

وزارة الماليـــــة

المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية

مجلة هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد الثامن عشر الصادر فى سنة ١٩٨٩

إعداد

مكتب الدعم الفنى

العدد (١٨) الثامن عشر





علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

العدد (١٨) الثامن عشر

حسابات الحكومة



علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

" وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلماً "

صدق الله العظيم

أعضاء مجلس إدارة

هيئة مديرى حسابات الحكومة

١ ـ الاستاذ عبد الرحمن احمد عبد الرحمن	رئيس مجلس الادارة
٢ ـ الاستاذ عبد الحميد عبد العزيز صالح	نائب رئيس مجلس الادارة
٣ ـ الاستاذ احمد صلاح الدين احمد	امين الصندوق
٤ ـ الاستاذ يوسف عبد الحافظ عامر	السكرتير العام
٥ ـ الاستاذ احمد فؤاد حسنين	عضوا
٦ ـ الاستاذ عبد العليم عبد العزيز البربرى	عضوا
٧ ـ الاستاذ يسرى على عبد الباقى	عضوا
٨ ـ الاستاذ ماهر محمد فجال	عضوا
٩ ـ الاستاذ صابر عبد الحميد اسماعيل	عضوا
١٠ ـ الاستاذ عبد السلام محمد السعدنى	عضوا
١١ الاستاذ فؤاد محمد سلطان	عضوا
١٢ ـ الاستاذ عبد العليم احمد عيسى	عضوا
١٣ ـ الاستاذ مصطفى امين محمد احمد	عضوا
١٤ ـ الاستاذ محمد محمد جويده	عضوا
١٥ ـ الاستاذ شحاته عبد العزيز طلبه	عضوا

هيئة مديرى حسابات الحكومة
١٦ شارع نجيب الريحانى ـ القاهرة تليفون ٩١٥٦٥٤

فى هذا العدد

صفحة

حسابات الحكومة

مجلة علمية * فنية * تخصصية

تصدرها هيئة مديرى حسابات الحكومة



افتتاحية العدد

بقلم :
الاستاذ عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن
رئيس التحرير

الاخوة الزملاء ...

فى الاسبوع قبل الماضى ــ وبعون من الله وتوفيقه ــ تسلمت هيئة مديرى حسابات الحكومة آخر طبعة من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بعد اعادة تنقيح وتعديل موادها طبقا لآخر تعديلات طرأت عليها وحتى شهر يونية ١٩٨٩ .

ولقد نالت هذه الطبعة من العناية فى الطباعة والتغليف كل الامكانيات التى تجعلها مرجعا ودليلا ماليا ومحاسبيا لابد أن يقتنيه كل العاملين فى مجال المحاسبة الحكومية .

ومجلس ادارة الهيئة يشكر كل من ساهم بجهد ــ ولو يسير ــ فى سبيل اخراج هذه الطبعة الاخيرة من اللائحة فى صورتها التى ظهرت عليها . ويخص بالشكر والتقدير السادة : ــ

الاستاذ عبد اللطيف النحاس
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

الاستاذ احمد فؤاد حسنين
رئيس قطاع الختاميات

فقد كان لتوجيهاتهما وارشاداتهما أثناء مراجعة وطبع اللائحة الأثر العظيم فى اخراجها بالصورة الممتازةالتى ظهرت عليها .

الاخوة الزملاء ...

فى العدد الـ (١٧) من مجلتكم « حسابات الحكومة » أعلن مجلس ادارة الهيئة عن اتخاذ الخطوات التنفيذية لانشاء صندوق تأمين خاص لجميع العاملين بحسابات الحكومة والمديريات المالية والحسابات الختامية والتفتيش المالى (كتابيين ــ اداريين ــ تخصصيين) يمكن كل من يشترك فيه أن يحصل عند انتهاء خدمته لأى سبب من الاسباب أن يحصل على مكافأة ولاء تقدر بصفة مبدئية بما يعادل ثلاثون شهرا من مرتبه عند تركه الخدمة .

وأود أن أطمئن كل الأخوة الزملاء الى أن اللجنة التأسيسية التى شكلت لهذا الغرض من كل الخبرات فى هذا المجال تواصل دراستها وتجميع كافة البيانات اللازمة من السادة الزملاء طالبى الاشتراك فى الصندوق وعرضها على الخبير الاكتوارى تمهيدا لاتخاذ اجراءات اشهار الصندوق حتى يتحقق للجميع ما تمنوه ضمانا ضد نكبات الزمان التى لا يعرف مداها الا الله . نسأله اللطف بنا عند قضائه انه هو السميع العليم .

عبد الرحمن احمد احمد عبد الرحمن
وكيل وزارة المالية

المعالجة المحاسبية للاصول الثابتة

فى القطاع الحكومى

بقلم د. يسرى احمد زكى
مدير عام حسابات جامعة الازهر

مقـــدمة :

لا شـك أن احـدى الوظائف الأساسية للمحاسبة فى أى قطاع انما تتمثل فى حماية أصول الوحدة المحاسبية والمحافظة عليها من الضياع . ولاتشذ أنظمة المحاسبةالحكومية فى هذا الخصوص عن تلك القاعدة ، اذ يعتبر أحد الأهداف الرئيسية للنظام المحاسبى الحكومى حماية الممتلكات الحكومية بالمواقع المختلفة والمحافظة عليها .

وتتحقق هذه الحماية باتباع سلسلة من التعليمات وتحديد مجموعة من الاجراءات التى يلتزم بها العاملون بالوحدات الادارية واجراء الجرد الدورى للتحقق من وجود هذه الأصول وجودا عينيا وهذا هو مايحققه نظام العهد المستخدم فى بعض أنظمة المحاسبة الحكومية ومنها جمهورية مصر العربية (١) .

بينما نجد فى الولايات المتحدة الامريكية يجرى تبويب الأصول الثابتة فى مجموعات هى الأراضى ، المبانى ، التحسينات عدا المبانى ، المعدات ، الانشاءات تحت التنفيذ .

وفى مجموعة الحسابات الخاصة بالاصول الثابتة يجرى تسجيل الأصول لدى اقتنائها بسعر التكلفة ، وفى حالة التملك بغير طريق الشراء (كما فى حالة الهبة مثلا) يجرى تقدير قيمتها على أساس المقابل النقدى فى تاريخ التملك .

ويتم استخدام القيود النظامية لاثبات قيمة الاصول الثابتة ، حيث يتم الخصم على حساب الأصول الثابتة نظير الاضافة الى حساب الاستثمار فى أصول ثابتة . ويجرى القيد العكسى عند التخلص من الأصل الثابت .

وتمثل الأصول الثابتة الانفاق الرأسمالى عند شراء أصول بقصد الانتفاع تجد مادة لاكثر من فترة مالية واحدة .

المعالجة المحاسبية للاصول الثابتة :

مرت معالجة الأصول الثابتة فى مصر بعدة مراحل وهى :

المرحلة الاولى : اثبات الاصول الثابتة بالحساب الختامى :

من البيانات الهامة التى يتضمنها مجلد الحساب الختامى بيان عن قيمة ممتلكات

(١) يستخدم حاليا نظام العهدمخزنيا الى جانب المعالجة المحاسبية للاصول الثابتة بدفاتر الوحدات الحسابية .

الدولة فى نهاية السنة المالية ، وقد تم اثبات قيمة الأصول الثابتة بالحساب الختامى على خطوتين هما :

١ ـ اثبات قيمة موجودات المخازن بالحساب الختامى :

كان ينظم ما يظهر للاصول الثابتة بالحساب الختامى ما تضمنه كتاب دورى وزارة المالية (١) الذى صدر بعنوان « قيمة اجمالى موجودات المخازن » وأحال فى مقدمته الى ماورد بأحكام لائحة المخازن (٢) التى تنص على أن ترسل الجهات الى الادارة العامة للمخازن الحكومة قبل نهاية الشهر الثانى من السنة المالية كشفنا من صورتين ببيان قيمة موجودات المخازن والورش وما فى حكمها من واقع سجل اجمالى موجودات المخازن الممسوك بمعرفة ادارات المخازن وذلك وفقا للحدود والاوضاع المقررة باللائحة المذكورة (٣) وعليه اقرار المصلحة ان القيمة الموضحة به هى قيمة موجودات المخازن بالجهة وفروعها حسب الوارد بالسجل . وقد اثبت بالكتاب الدورى نموذجا يتضمن البيانات الواجب اثباتها بهذا الكشف .

٢ ـ اثبات كافة ممتلكات الدولة بالحساب الختامى :

نظرا لما تبين للجهاز المركزى للمحاسبات لدى فحصه حساب ختامى السنة المالية ٦٨/٦٩ من أنه لم يتضمن بيانا بقيمة ممتلكات الدولة من مزارع ومبانى وعقارات وأراضى زراعية .... الخ فقد اصدرت وزارة المالية تعليماتها (٤) التى تضمنت فى مقدمتها ماورد بلائحة المخازن (٥) والتى طلبت بها أن ترسل الجهات الى الادارة العامة للحساب الختامى بيانا مستقلا بقيمة ممتلكات الحكومة من عقارات وأراضى ....الخ وأشير بهذه التعليمات الى أنه لما كانت قيمة تلك الممتلكات تمثل أصلا من الأصول الثابتة التى يجب أن تظهر بالحساب الختامى للدولة ، وحتى يتحقق تضمينه بها ولكى يعطى صورة حقيقية عن القيمة الفعلية للموجودات ، فقد تقرر اعتبارا من السنة المالية ١٩٧٠/٦٩ أن تقوم كافة الجهات بامساك سجل لقيد ممتلكاتها الممثلة فى الأراضى والمبانى والمزارع والعقارات ومقومة حسب آخر تقييم وموافاة الادارة العامة لمخازن الحكومة بكشف منفصل بقيمتها مرفقا بالبيان الخاص بقيمة اجمالى موجودات المخازن وذلك بعد اعداده بنفس القواعد والاوضاع والحدود الواردة بالكتاب الدورى الاول .

ولكن لم تسفر تلك التعليمات عن تحقيق الغرض من تضمين الحساب الختامى بيانا احصائيا بقيمة ممتلكات الدولة .

المرحلة الثانية : اثبات قيمة الاصول بدفاتر الوحدات الحسابية وبالحساب الختامى :

أصدرت وزارة المالية كتابها الدورى (٦) بشأن حصر الأصول المملوكة للحكومة وطلبت به الى وحدات الجهاز الادارى للحكومة

(١) كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٩٧٠/٤٣
(٢) المادة ٤٢٠
(٣) مادة ٤١٩

(٤) كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٩٧٠/٦٨
(٥) الفقرة الثانية من المادة ٤٢٠ من لائحة المخازن
(٦) كتاب دورى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤

(الوزارات والمصالح ووحدات الحكم المحلى) وكذلك الهيئات التى تمسك حساباتها وفقا لنظام المحاسبة الحكومية أن تتخذ الحصر الذى تم فى ١٩٧٣/١٢/٣١ وفقا للتعليمات (١) السابق صدورها أساسا للقيود الحسابية لاثبات الأصول بدفاتر الوحدة الحسابية بعد أن تتولى وحدات الجهات الادارية والفنية تقسيمها الى أنواع من الأصول حددت بهذا الكتاب الدورى والكتاب الدورى اللاحق له (٢) .

وفيما يلى تفاصيل ما تعرضت له تلك التعليمات :

١ ـ معالجة الاصول المملوكة للحكومة فى ١٩٧٣/١٢/٣١

لم يشير الكتاب الدورى لأساس تقييم الأصول المملوكة للحكومة هل هى القيمة التاريخية أم القيمة السوقية ؟ وأنه طلب اتخاذ الحصر الذى تم فى ١٩٧٣/١٢/٣١ أساسا للقيود النظامية لاثبات الأصول بالدفاتر بعد تبويبها الى أنواع معينة . وعلى ذلك فان القيد الافتتاحى وفقا لما ورد بهذا الكتاب الدورى لاثبات هذه الأصول سيكون بالخصم على حساب الأصول الانواع الآتية :

١ ـ الأراضى .
٢ ـ مبانى وانشاءات ومرافق .
٣ ـ الآلات والمعدات والعدد والأدوات.
٤ ـ ثروة حيوانية ومائية .
٥ ـ أثاثات ومعدات مكاتب ... الخ .
٦ ـ وسائل نقل وانتقال .

(١) كتاب دورى ٦٨ لسنة ٩١٧٠
(٢) كتاب دورى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٤

وذلك نظير الاضافة لحساب المال العام المثل فى أصول ولا يسرى الحصر على المستندات والوثائق المحفوظة والتحف والتماثيل وغيرها .

٢ ـ معالجة الاصول التى تم تملكها اعتبارا من ١٩٧٤/١/١

حددت تكلفة هذه الاصول أساسا لاثبات قيمتها بالحسابات النظامية فطلب بالبند الثالث من الكتاب الدورى (١) اثباتها باجراء القيد النظامى المنوه عنه فى الفقرة السابقة على أن يحمل الأصل بكافة التكاليف التى تتعلق به مؤيدة بالمستندات .

أما بالنسبة للاصول التى تدفع عنها مبالغ مقدما للجهات القائمة بالتنفيذ وتتناول أكثر من نوع من أنواع الاصول لا يمكن تحديدها مقدما لدى الدفع المقدم فقد طلب الكتاب الدورى اثباتها بنوع جديد مشروعات تحت التنفيذ مقابل السداد لحساب المال العام المثل فى أصول وعند انتهاء العمل وتحديد أنواع الأصول فيخصم بالقيمة على الحسابات النظامية الخاصة بأنواع الأصول مقابل السداد لحساب نوع (٦) مشروعات تحت التنفيذ .

ويلاحظ على المعالجة المحاسبية للاصول الثابتة ما يلى :

١ ـ لم تحدد أسس وقواعد لتقييم الأصول المملوكة للحكومة قبل ١٩٧٣/١٢/٣١ بينما اتخذت التكلفة أساسا

(١) كتاب دورى وزارة المالية رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤

لعملية تقييم الأصول التى تشترى اعتبارا من ١٩٧٤/١/١ .

٢ ـ بالنظر الى نوع ٥ ـ أثاث ومعدات مكاتب ... الخ نجد أنه يشمل (أثاث أدوات مكتبية ، خزن حديد ودواليب صاج ، معدات تعليمية ، معينات سمعية وبصرية ، آلات كاتبة ، آلات هندسية ومساحية ، آلات حاسبة واحصائية، آلات طباعة ، موازين ومكاييل ، أجهزة تدفئة وتبريد ، أدوات تنظيم الحدائق ، أدوات تصوير ، أدوات موسيقى ، أدوات العاب رياضية ، أجهزة الوقاية من الحريق ، خيام ومهمات غيط ، أدوات مائدة ، أسلحة، أجهزة طبية ، تجهيزات أخرى متنوعة) وجميع هذه الأنواع مدرجة تحت بند ٨ ـ تجهيزات ومعدات صغيرة بمجموعة المستلزمات السلعية مصروفات جارية بالباب الثانى بموازنة الجهاز الادارى للدولة فى حين أن هذه التجهيزات تدرج اعتماداتها بالباب الثالث فى موازنة الهيئات العامة الاقتصادية حيث أن هذا البند غير موجود أساسا بالاستخدامات الجارية بموازنات الهيئات الاقتصادية .

٣ ـ بالنظر الى نوع ٤ ـ ثروة حيوانية ومائية ويشمل قيمة الثروة الحيوانية والمائية (المواشى والاغنام والدواجن والطيور والنحل ودواب العمل ومزارع الأحياء المائية والمزارع السمكية والاسنجية والأصداف .... الخ) نجد أنه يتضمن دواب وطيور وهو مدرج تحت نوع ٢١ ـ دواب وطيور ضمن بند ٧ ـ تجهيزات ومعدات صغيرة بمجموعة المستلزمات السلعية بالمصروفات الجارية بموازنة الجهاز الادارى للدولة .

٤ ـ يقضى كتاب دورى وزارة المالية(١) انه لدى التصرف فى أى أصل من الأصول سواء بالبيع او نقله من عهدة جهة الى أخرى أو فى حالة تقرير عدم صلاحيته أو اعدامه تتخذ الاجراءات والقواعد المقررة التى نصت عليها القوانين واللوائح والتعليمات المالية واجراء القيود الحسابية اللازمة وتخطر الوحدة الحسابية بقيمة ونوع هذه الأصول لاستبعادها بتسوية نظامية عكسية بالخصم على حساب المال العام المثل فى أصول نظرا لاضافته الى حـ / الاصول حسب أنواعه ، الا أن التطبيق العملى اسفر عن عدم قيام ادارة المخازن باخطار الوحدات الحسابية عند تخزيد الاصول وبالتالى عدم تنفيذ الوحدات الحسابية للتعليمات سالفة الذكر .

٥ ـ فى الوقت الذى تتناقص فيه قيمة الأصول فعلا نتيجة الاستعمال فان قيمتها تتزايد بدفاتر الوحدات الحسابية نتيجة لعدم احتساب اهلاك ولاثبات ما يشترى من أصول بصفة مستمرة بدفاتر الوحدات الحسابية ولعدم استبعاد قيمة ماتم تخريده من أصول .

المرحلة الثالثة : ادراج جميع الاصول الثابتة بالموازنة الاستثمارية

تعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة فى تطور المعالجة المحاسبية للاصول الثابتة حيث تم نقل

(١) كتاب دورى ٣٦ لسنة ١٩٧٤

مكونات بند ٨ ـ بمجموعة المستلزمات السلعية بالباب الثانى والخاص بالتجهيزات والمعدات الصغيرة الى الباب الثالث الخاص بالاستخدامات الاستثمارية حيث كان يدرج بالموازنة كما سبق ان أوضحنا ضمن الاستخدامات الجارية فى حين تعالج مكوناته محاسبيا أصول ثابتة . لذلك أصدرت وزارة المالية منشورها العام رقم ١ لسنة ١٩٨٨ والذى يقضى انه بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات تضمين الخطة الاستثمارية الاعتمادات اللازمة للتجهيزات والمعدات الصغيرة بالنسبة لاجهزة الخدمات (جهاز ادارى / حكم محلى / هيئات خدمية)أسوة بالاجهزة الاقتصادية ، كما وافقت وزارة التخطيط على تضمين اعتمادات الموازنة الاستثمارية المتعلقة بالبند (٨) التجهيزات والمعدات الصغيرة اعتبارا من السنة المالية ١٩٨٩/٨٨ وذلك فيما عدا بعض الانواع التى يستمر الخصم بها على الباب الثانى النفقات الجارية والتحويلات الجارية وتندرج تحت بند ٨ ـ مستلزمات سلعية متنوعة وهى :

١ ـ ادوات مكتبية .

٢ ـ معدات تعليمية ومعينات سمعية وبصرية .

٣ ـ ادوات تنظيم حدائق .

٤ ـ ادوات تصوير .

٥ ـ أدوات للموسيقى .

٦ ـ أدوات العاب رياضية .

٧ ـ مستلزمات سلعية أخرى متنوعة (مما يرتبط الانفاق الجارى لا غير) .

وبذلك اصبحت باقى انواع بند ٨ ـ تجهيزات ومعدات صغيرة تدرج ضمن الاستخدامات الاستثمارية بمشروعات الخطة .

ونؤيد المعالجة السابقة مع ضرورة مراعاة عدم شراء أصول على بند ٨ ـ مستلزمات سلعية متنوعة من مجموعة المستلزمات السلعية بالباب الثانى مصروفات جارية وعلى ان يقتصر الشراء على الأصناف المستهلكة التى تضمنها هذا البند والتى لا يمكن اعتبارها اصول ثابتة وان كان الممكن ان تستفيد بها اكثر من فترة مالية .

ونتناول فيما يلى المكون العينى للاستثمار حيث ينقسم الى الأصول الثابتة التالية :

١ ـ اراضى

يحمل هذا الأصل بثمن الأرض وتكلفة اقتنائها والتكاليف المتعلقة باعدادها للغرض الذى اشتريت من أجله بما فى ذلك الاستشارات الخاصة بالتمهيد والاستصلاح. والأراضى أما أراضى للمحاصيل الزراعية أو الحدائق أو البساتين أو أراضى بناء أو أراضى فضاء للتشوين أو أراضى فضاء .

٢ ـ مبانى

هى الاستثمارات المثلة فى تكاليف المبانى والانشاءات والمرافق وتشمل مبانى ومرافق ادارية ومبانى ومرافق سكنية . وتشمل التكاليف فى أتعاب مهندسى المبانى وتكاليف حفر الأساسات وأعمال البناء ، ويحمل أيضا بقية التركيبات الصحية والكهربائية والمصاعد الكهربائية .

٣ ـ تشييدات

يحمل هذا الأصل بتكاليف اعداد ورصف الطرق وكذا تكاليف الطرق المائية كشق الترع وتكاليف اقامة الكبارى وتكاليف المطارات .

٤ ـ الات ومعدات

هى الاستثمارات اللازمة لشراء أو تكلفة اقتناء الآلات والمعدات ومصاريف تركيبها وتشمل آلات نشاط انتاجى وآلات خدمات ومرافق .

٥ ـ عدد وادوات

يحمل هذا الأصل بثمن شراء الأدوات الصغيرة ومعدات المصنع المتنقلة التى تؤدى خدمات لعمليات التصنيع أو عمليات الصيانة وتشمل : أدوات المعمل ، أجهزة اطفاء الحريق ، أدوات ومعدات العيادة الطبية ، عدة العمارة والبناء الاسطمبات ... الخ .

٦ ـ وسائل نقل وانتقال

يحمل هذا الأصل بثمن شراء وسائل النقل المختلفة وتكاليف اقتنائها وتسجيلها مثل سيارات النقل وسيارات الركوب والمقطورات والدراجات البخارية والدراجات والعربات بأنواعها والروافع وما اليها .

٧ ـ أثاث ومعدات مكتبية

يحمل هذا الحساب بثمن شراء وتكلفة الأثاث ومعدات المكاتب ويشمل المكاتب ، المقاعد ، الدواليب ، المناضد ، السجاجيد ، والخزائن ، الساعات ،الآلات الكاتبة والالات الحاسبة وآلات القيد بالدفاتر والمهمات المكتبية ومن أمثلتها أجهزة تكييف الهواء ، ساعات تسجيل الوقت ، المراوح ، الدفايات وآلات الطباعة والتركيبات الداخلية مثل أرفف المخازن والحواجز الخشبية والتليفونات الداخلية .

٨ ـ ثروة حيوانية ومائية

هذه الاستثمارات التى تنفق لشراء أو تكلفة اقتناء الثروة الحيوانية والمائية من مواشى وأغنام ودواجن وطيور ونحل ودواب العمل وكذلك تكلفة المزارع السمكية والاسفنجية والأصداف ... الخ .

واستكمالا لتطوير المعالجة المحاسبية للاصول الثابتة بالقطاع الحكومى أرى ما يلى :

١ ـ أن يتم تقسيم الأصول الثابتة الى أنواع بحيث تتمشى مع التكوين العينى للاستثمار وذلك بعد أن تم ادراج كافة التجهيزات والمعدات الصغيرة التى كان يتم الخصم بقيمتها على بند (٨) تجهيزات ومعدات صغيرة بالباب الثانى بمشروعات الخطة الاستثمارية بالباب الثالث استخدامات استثمارية .

د. يسرى زكى
مدير عام حسابات جامعة الازهر

قيود الصرف والتسويات المتعلقة بالاستخدامات الاستثمارية
اعتمادات الباب الثالث

اعداد : عبد السلام محمد السعدنى
مراقب عام حسابات
وزارة الطيران المدنى

أصدرت وزارة المالية عدة منشورات وكتب دورية لتكييف الوضع المحاسبى للصرف من اعتمادات الاستخدامات الاستثمارية (مصروفات الباب الثالث) فى الجهاز الادارى للدولة والتى يقوم بتمويلها بنك الاستثمار القومى وهذه المنشورات والكتب حسب ترتيب صدورها :ـ

١ ـ كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ١٩٨١ صادر عن رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

٢ ـ كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٣ صادر عن رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة .

٣ ـ كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ صادر عن رئيس قطاع الحسابات الختامية .

٤ ـ كتاب دورى رقم (١٠) لسنة ١٩٨٨ صادر عن رئيس قطاع الحسابات الختامية .

٥ ـ كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩ صادر عن رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة .

والباحث المدقق لكل ماورد بهذه المنشورات والكتب الدورية مجتمعة يخرج الى النتائج والافكار التى يمكن تلخيصها فى القيود المحاسبية الاتية :ـ

اولا :

عند بدء السنة المالية (٧/١) ومع اعتماد المبالغ المخصصة للمشروعات الاستثمارية الداخلة فى الخطة السنوية للجهة الادارية والتى تمثل جزء من مشروعاتها الاستثمارية المعتمدة ضمن الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة . وبعدورود حافظة الاضافة بالربع الأول من هذه الاعتمادات من بنك الاستثمار القومى . يجرى اجراء قيود التسوية الآتية :ـ

من حـ / جارى البنك (بنك الاستثمار القومى)

الى حـ / جارية دائنة (بنك الاستثمار القومى)

ثانيا :

عند صرف قيمة ما تم توريده من أصناف أو ما تم تنفيذه من أعمال على اعتمادات نفس السنة المالية وبعد استيفاء كافة

المستندات واستيفاء كافة الاجراءات المتعلقة بها تكون قيود الصرف كما يلى :ـ

من حـ / جارية دائنة (بنك الاستثمار القومى)

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية مشروع ....

الى حـ / الاستقطاعات (حسب أنواعها)

الى حـ / الشيكات (بنك الاستثمار القومى)

الى حـ / الموارد الاستثمارية

من حـ / الاصول

الى حـ / المال العام

ثالثا :

(أ) عند صرف مبالغ تحت حساب دفعات مقدمة على ذمة توريد أصناف أو تنفيذ مشروعات وبعد استيفاء كافة المستندات والموافقات اللازمة ومن أهم هذه المستندات خطاب الضمان بقيمة الدفعة المقدمة تجرى قيود الصرف الاتية :

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية **مشروع ....**

من حـ / جارية دائنة (بنك الاستثمار القومى)

من حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

الى حـ / الشيكات (بنك الاستثمار القومى)

الى حـ / الاستقطاعات (حسب أنواعها)

الى حـ / الموارد الاستثمارية .

الى حـ / الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما .

(ب) عند اتمام التوريد أواستلام الاعمال المدفوع عنها مبالغ مقدما وبعد ورود كافة المستندات تجرى قيود التسوية كالاتى :ـ

(تسوية الدفع المقدم)

من حـ / الاستخدامات المدفوع عنها مبالغ مقدما .

ومن حـ / الأصول .

الى حـ / المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

والى حـ / المال العام .

رابعا :

(أ) عند ورود اصناف او استلام اعمال بتاريخ ٦/٣٠ الا أنه تعذر الصرف لأى سبب من الأسباب وأهمها عدم استكمال المستندات المؤيدة للصرف . فى الوقت نفسه فقد انتهت السنة المالية (٣٠ / ٦) فيمكن اجراء القيود الاتية :ـ

من حـ / الاستخدامات الاستثمارية . مشروع ...

من حـ / جارية دائنة (بنك الاستثمار القومى)

الى حـ / جارى مستحقات استثمارية (باسم صاحب الحق)

والى حـ/ الاستقطاعات (حسب أنواعها)

والى حـ/ الموارد الاستثمارية .

من حـ/ الاصول

الى حـ/ المال العام

(ب) وعند ورود كافة المستندات المؤيدة للصرف يتم السداد خلال شهرى يولية وأغسطس من السنة المالية التالية وتجرى القيود الآتية :ـ

من حـ/ جارى مستحقات استثمارية (باسم صاحب الحق)

الى حـ/ الشيكات (بنك الاستثمار القومى)

خامسا :

(أ) فى نهاية السنة المالية وقد سبق للجهة سداد مبالغ (دفعات مقدمة) تحت حساب توريد أصناف أو استلام أعمال ولم يتمكن المورد أو المقاول بالوفاء بالتزاماته قبل انتهاء السنة المالية (٣٠ / ٦) فيجب على الجهة وقبل تقفيل حساباتها تمهيدا لاعداد الحساب الختامى أن تجرى التسوية اللازمة بالدفعات المقدمة على الوجه المبين بعد :ـ هذا مع ضرورة اخطار كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى بهذه التسوية وذلك فى مدة اقصاها ١٩٨٩/٧/٣١ من السنة المالية التالية .

من حـ/ التحويلات الرأسمالية (الباب الرابع) دفعات مقدمة

الى حـ/ الاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية (باب ثالث)

ومن حـ/ الموارد الاستثمارية

الى حـ/ الموارد الرأسمالية

(ب) عند اتمام التوريد او استلام الاعمال واتخاذ اجراءات الاستلام والاضافة واعتماد كافة المستندات الواجبة . وبعد ورود موافقة كل من وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومى تجرى التسوية التالية :ـ

من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية (تمويل ذاتى)

من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية المدفوع عنها مبالغ مقدما .

من حـ/ الاصول

الى حـ/ الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى)

الى حـ/ المبالغ المدفوعة مقدما عن استخدامات استثمارية

والى حـ/ المال العام

سادسا :

بالنسبة للمشتريات الخارجية او الاعمال او الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

(أ) عند ورود اشعار الخصم بقيمة الاعتماد المستندى من البنك تجرى القيود الآتية :ـ

من حـ/ الاستخدامات الاستثمارية مشروع ....

من حـ/ جارية دائنة (بنك الاستثمار القومى)

من حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

الى حـ/ بنك الاستثمار القومى

الى حـ/ الموارد الاستثمارية

الى حـ/ المشتريات أو الاعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية

(ب) عند استلام الأصناف أو الأعمال أو تأدية الخدمة وورود كافة المستندات المؤيدة والمعتمدة فى ذات السنة المالية تجرى القيود الآتية :ـ

من حـ/ المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

من حـ/ الاصول

الى حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

الى حـ/ المال العام

(جـ) اما اذا انتهت السنة المالية التى تم فيها فتح الاعتماد المستندى وخصم بقيمته على الاعتمادات المرتبط بها لذات السنة المالية ولكن الاصناف أو الاعمال أو الخدمات لم يتم تسليمها فيتم اجراء القيد الاتى :ـ

من حـ/ التحويلات الرأسمالية (الباب الرابع) دفعات مقدمة

الى حـ/ الاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية (باب ثالث)

وعند ورود الاصناف او استلام الأعمال أو الخدمات تجرى القيود الاتية :

من حـ/ الإستخدامات الاستثمارية (باب ثالث)

الى حـ/ الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتى)

من حـ/ المشتريات أو الأعمال أو الخدمات المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

الى حـ/ المبالغ المفتوح عنها اعتمادات مستندية بالخارج

من حـ/ الأصول

الى حـ/ المال العام

ملحوظة :

١ ـ يراعى دائما الإلتزام بالقواعد السابق ايضاحها بالبند (خامسا) من حيث ابلاغ الجهات المختصة والحصول على موافقتها

٢ ـ كافة قيود الصرف والتسويات السابق ذكرها تخص سنة مالية واحدة (من ٧/١ ـ ٦/٣٠ من نفس السنة) .

٣ ـ اما اذا كان صرف الدفعات المقدمة تحت حساب مشروع من المشروعات محدد لتنفيذه عدة سنوات مالية فان سداد دفعات مقدمة تحت حساب مشروع عن تنفيذ اعمال محدد لها سنة مالية تالية فيكون الخصم بقيمة هذه الدفعات المقدمة على الباب الرابع مباشرة دون الخصم على الباب الثالث حيث أن هذا المشروع أو الجزء من المشروع ليس له اعتمادات أو تمويل فى ذات السنة التى تم فيها سداد الدفعات المقدمة .

عبد السلام محمد السعدنى
عضو مجلس ادارة الهيئة
وعضو اسرة التحرير

فتاوى واحكام

اعداد :

اسرة تحرير مجلة حسابات الحكومة

أولا :

الموظف المفصول بسبب انقطاعه عن العمل .. هل من حقه ان يعود الى العمل مرة أخرى ؟؟؟

يحدد قانون العاملين المدنيين رقم ٧٨/٤٧ الحالات التى تنتهى بها خدمة الموظف بقوة القانون دون اشتراط صدور قرار ادارى بذلك • وكل ما يشترطه القانون هو أن تقوم جهة العمل بانذار الموظف كتابة •• وهذه الحالات على سبيل الحصر هى :ـ

أولا : اذا انقطع الموظف عن عمله بغير اذن كتابى أكثر من ١٥ يوما متتالية ـ الا اذا قدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ـ وفى هذه الحالة يجوز لجهة العمل ان تقرر عدم حرمانه من أجره عن مدة انقطاعه اذا كان له رصيد من الاجازات يسمح بذلك •

فاذا لم يكن له رصيد من الاجازات يسمح بذلك يجب حرمانه من أجره عن هذه المدة •

فاذا لم يقدم الموظف أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضتها جهة العمل فان خدمته تعتبر منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل •

ثانيا : اذا انقطع الموظف عن عمله بغير اذن تقبله جهة الادارة اكثر من ثلاثين يوما غير متصلة فى السنة وتعتبر خدمته منتهية فى هذه الحالة من اليوم التالى لاكتمال هذه المدة •

وفى الحالتين السابقتين (أولا وثانيا) يجب انذار الموظف كتابة بعد انقطاعه لمدة ١٥ يوما متصلة فى الحالة الاولى و ١٠ أيام فى الحالة الثانية •

ثالثا : اذا التحق الموظف بخدمة أى جهة أجنبية بغير ترخيص من الحكومة وفى هذه الحالة تعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة فى هذه الجهة الاجنبية •

وقد نص قانون العاملين على أن الموظف لا يعتبر مستقيلا فى جميع الاحوال اذا قامت جهة العمل باتخاذ اجراءات تأديبية ضده خلال الشهر التالى لانقطاعه عن العمل او التحاقه بالخدمة فى جهة أجنبية •

وقد قضت المحكمة الادارية العليا وأفتت الجمعية العمومية للفتوى والتشريع بالآتى :ـ

تنتهى خدمة الموظف المنقطع عن عمله بغير اذن دون اشتراط صدور قرار اذا تم انذاره

كتابة ولم تتخذ ضده الاجراءات التأديبية خلال الشهر التالى لانقطاعه •

ـ وملخص ما سبق أن انتهاء خدمة الموظف بقوة القانون فانه لا يجوز اعادته للخدمة الا باتباع اجراءات اعادة التعيين المقررة بالقانون رقم (٧٨/٤٧) وهى أنه يجوز اعادة تعيين الموظف فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها او فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة او فى وحدة أخرى بذات اجره الاصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الاقدمية اذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها وبشرط الا يكون التقرير الاخير عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف •

اما اذا كان انتهاء الخدمة قد تم دون انذار او كانت جهة العمل قد اتخذت الاجراءات التأديبية ضد الموظف خلال الشهر التالى للانقطاع فان الخدمة فى هاتين الحالتين لاتنتهى بقوة القانون ويطبق فيهما قاعدة أخرى •• هى عدم حساب مدة الانقطاع دون اذن او عذر مقبول ضمن المدة المشترطة للترقية وعدم جواز منح العلاوات الدورية التى حل ميعاد استحقاقها خلال هذه المدة •

ثانيا :

الاجازة الاعتيادية .. واحقية العامل فى الحصول عليها .. ومتى تمنح له ..؟؟

تنص المادة (٦٥) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧ لسنة ١٩٧٨) وتعديله على أن : يستحق العامل اجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل فى حسابها ايام العطلات فى الاعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الاسبوعية المقررة •

ويحتفظ العامل برصيد أجازاته الاعتيادية على أنه لا يجوز أن يحصل على اجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ستين يوما فى السنة بالاضافة الى الاجازة الاعتيادية المستحقة له عن تلك السنة •

وقد استقر رأى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع على أن استحقاق العامل اجازته المقررة فى أى وقت من السنة الميلادية دون ربطها بمدة العمل الفعلية المنسوبة الى السنة الميلادية وذلك لأن المشرع وان كان قد قرر أن تتخذ السنة الميلادية من أول يناير الى أخر ديسمبر لحساب اجازات العاملين فان ذلك لا يعنى ان الاجازة لا تستحق كاملة الا اذا قضى العامل فى عمله المدة المقررة لها هذه الاجازة ذلك ان منح الاجازة مرجعه سنة الخدمة القانونية وليست سنة العمل الفعلى لذلك استقر الرأى على استحقاق العامل اجازته الاعتيادية فى أى وقت من السنة دون التقيد بميعاد معين لمنحها متى كانت حاجة العمل تسمح بمنح هذه الاجازة •

ثالثا :

ضريبة المرتبات ... تخصم من وعاء الضريبة على الايراد العام ؟؟

قالت مصلحة الضرائب ان ضريبة التصرفات العقارية يجب خصمها من وعاء

الضريبة العامة على الدخل فى ذات السنة التى دفعت فيها ..

وتسرى نفس القاعدة على ضريبة الارباح الناتجة عن الاستغلال الزراعى وكذلك الضريبة على المرتبات باعتبار ان هاتين الضريبتين من الضرائب المباشرة على الدخل أو الايراد .

رابعا :

اذا صدر الشيك دون تحديد المبلغ الواجب صرفه (على بياض) هل يصرفه البنك ؟؟

عندما يوقع شخص لآخر شيكا « على بياض » ولا يكتب فيه المبلغ الذى يحق للمستفيد ان يتسلمه من البنك هل يكون الشيك صحيحا فى هذه الحالة . !!؟؟

ويقول الحكم ... ان الشخص الذى صدر لصالحه الشيك يستطيع فى هذه الحالة ان يضع المبلغ المتفق عليه ومادام يمكنه ان يفعل ذلك فانه يجب اسباغ الصفة القانونية على هذه الامكانية بالقول بأن الشخص الذى أصدر الشيك قد فوض المستفيد فى وضع المبلغ وذلك تدعيما للثقة فى الشيك .

واذا كتب المستفيد المبلغ بنفسه وتبين عدم وجود رصيد يكفى تكون جريمة اصدار شيك بدون رصيد قائمة وحتى إذا ثبت ان المبلغ الذى كتبه المستفيد يزيد على المبلغ المتفق عليه فان البنك لا يكون مسئولا عن الصرف .

خامسا :

زيادة المعاشات بنسبة من العلاوة الاجتماعية (١٥ ٪) اعتبارا من أول يوليو ٨٩

قررت وزارة التأمينات زيادة المعاش للحالات التى استحقت معاشا اعتبارا من أول يوليو ١٩٨٩ بنسبة من ٧٠ الى ٨٠٪ من قيمة العلاوة الاجتماعية التى تقررت اعتبارا من اول هذا الشهر (يوليو ١٩٨٩) بنسبة ١٥٪ من المرتب الأساسى فى شهر يونية ١٩٨٩ .

وقالت د. آمال عثمان وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية ان السبب فى ذلك يرجع الى ان الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى اول يوليو ولم يستحقوا معاشا قبل هذا التاريخ فانها تدخل فى حساب الأجر المتغير . ويحسب اجر المعاش المتغير على اساس متوسط اجر الاشتراك اعتبارا من أول ابريل ١٩٨٤ ولذلك فانها لن تؤثر بزيادة ملموسة فى المتوسط الذى يحسب على اساسه المعاش للمحالين فى تاريخ يقرب من تاريخ الاستحقاق .

سادسا :

بدل الانتقال الثابت اثناء الاجازة الاعتيادية :

أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها بأحقية العامل فى صرف بدل الانتقال الثابت المقرر له أثناء أجازته الاعتيادية . كما اكدت الفتوى حق العامل فى صرف مرتبه وبدلاته وحوافزه المقررة له أثناء ايفاده فى مهمة تدريبية .

اسرة التحرير

قوانين

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٨
بتحديد مرتبات شاغلى بعض الوظائف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يمنح مرتبا مقداره ٤٨٠٠ جنيه سنويا وبدل تمثيل مقداره ٤٢٠٠ جنيه سنويا كل من يشغل وظيفة كان مدرجا لها فى الموازنة العامة للدولة فى أول يوليو سنة ١٩٨٧ الربط الثابت وبدل التمثيل المقررين للوزير .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه شاغل هذه الوظيفة من بدلات ومكافآت عن مرتبه الاساسى .

(المادة الثانية)

لا يخضع بدل التمثيل المنصوص عليه فى المادة السابقة لاية ضرائب أو رسوم .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ٧ يوليو سنة ١٩٨٧ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ شعبان سنة ١٤٠٨ (١٢ أبريل سنة ١٩٨٨) .

(حسنى مبارك)

قانون رقم ٢٩٩ لسنة ١٩٨٩
بفرض ضريبة على مرتبات العاملين فى الخارج

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تفرض ضريبة على الاجور والمرتبات التى يتقاضاها عن عملهم بالخارج العاملون بالدولة والقطاع العام والعاملون بنظم أو كادرات خاصة الحاصلون على اعارة او اجازة خاصة بدون مرتب للعمل فى الخارج .

(المادة الثانية)

تحدد قيمة الضريبة المنصوص عليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

(ا) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة أو ما يعادلها من الكادرات الخاصة ــ عشرون جنيها شهريا .

(ب) العاملون من الدرجتين الثانية والثالثة او مايعادلهما من الكادرات الخاصة ــ اربعون جنيها شهريا .

(جـ) العاملون من الدرجتين مدير عام والاولى او مايعادلهما من الكادرات الخاصة ــ ثمانون جنيها شهريا .

(د) العاملون بالدرجات فوق مدير عام او مايعادلهما من الكادرات الخاصة ــ مائة وعشرون جنيها شهريا .

ولا تخضع الاجور والمرتبات والبدلات المشار اليها فى هذه المادة للضريبة العامة على الدخل فى مصر .

(أ) العاملون بالدرجات الرابعة والخامسة والسادسة أو مايعادلها من الكادرات الخاصة مائة وعشرون جنيها شهريا

(المادة الثالثة)

يكون سداد هذه الضريبة سنويا وبالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وفى حالة عدم اكتمال السنة ، تسدد الضريبة بنسبة المدة التى قضاها العامل بالخارج .

(المادة الرابعة)

تسرى الضريبة المنصوص عليها فى هذا القانون على العامل الحاصل على اجازة خاصة لمرافقة الزوج الذى يعمل فى الخارج متى ثبت التحاقه بأى عمل فى الخارج خلال مدة الاجازة .

(المادة الخامسة)

يحظر على الجهات الادارية المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون تجديد الاعارة او الاجازة للعاملين الخاضعين لاحكامه ، الا بعد تقديم ما يفيد سداد هذه الضريبة على النحو المبين به .

(المادة السادسة)

يصدر وزير المالية بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (٢٠ يولية سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٧٥ لسنة ١٩٨٦

بتفويض الوزراء فى قبول المنح والهبات والتبرعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٨٦ بتشكيل الوزارة ، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن الضوابط وقواعد الرقابة الخاصة بالمنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية او دولية .

قــرر

(المادة الاولى)

يفوض السادة الوزراء ــ كل فيما يخصه ــ فى اختصاص رئيس مجلس الوزراء فى الموافقة على قبول المنح او الهبات اوالتبرعات المقدمة من جهات اجنبية او دولية اذا بلغت قيمتها عشرة الاف جنيه فأكثر وبما لا يجاوز (٥٠٠٠٠ جنيه) خمسين ألف جنيه ، مع مراعاة القواعد الاخرى الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه واعتبارات الامن القومى ومع اخطار الامانة العامة لمجلس الوزراء بما يتم قبوله من المنح او الهبات او التبرعات المذكورة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٥ ربيع الاول سنة ١٤٠٧ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٨٦)

(د. عاطف صدقى)

الجهاز المركزى للمحاسبات

منشور رقم (٢) لسنة ١٩٨٨

بشان تحديد مفهوم المخالفة المالية
والتفرقة بينها وبين المخالفة الادارية

بمناسبة ماطلبته بعض الجهات من الافادة عن المقصود بالمخالفة المالية وما اذا كان يلزم ان تكون مالية ابتداء كالاختلاس وماشابهه، أم أن المخالفة المالية تتسع لتشمل المخالفات الادارية التى قد يترتب عليها اضرار مالية تتحملها الجهة المختصة .

وبمناسبة ما لوحظ لدى التفتيش على سجل المخالفات المالية التى تقع بالجهات الخاضعة لرقابة الجهاز من ان بعض الوحدات لا تقوم بادراج بعض المخالفات المالية بهذا السجل وبالتالى لا تقوم بموافاة شعب هذه الادارة باوراق التحقيقات التى تجرى فى هذه المخالفة مشفوعة بنتيجة التصرف فيها وذلك بالمخالفة لما يقضى به البند ثالثا من المادة الخامسة من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤/١٩٨٨ .

ونظرا لما تكشف من ان عدم قيام تلك الجهات بالاخطار يرجع الى عدم وجود تحديد واضح لمفهوم المخالفة المالية والخلط فى كثير من الاحيان بينها وبين المخالفة الادارية .

لذلك رأت هذه الادارة ان الصالح العام وتحقيق التعاون بينها وبين الجهات يدعوان الى توضيح مفهوم المخالفة المالية من خلال النصوص القانونية التى ورد بها ذكر للمخالفات المالية واستخلاص معايير يمكن من خلالها التفرقة بينها وبين المخالفات الادارية لما لهذه التفرقة من اهمية بالغة تتعلق بوجوب اخطار الجهاز بالاولى دون الثانية وذلك على النحو التالى :ـ

اولا : النصوص القانونية الواردة فى شان المخالفات المالية فى ظل القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة : ـ

ورد بالمادة ٧٧ من القانون المذكور انمن المخالفات المالية ما يأتى :ـ

ـ مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية .

ـ مخالفة اللوائح والقوانين الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية .

ـ الاهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة او احد الاشخاص العامة الاخرى الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او يكون من شأنه ان يؤدى الى ذلك بصفة مباشرة .

ثانيا : النصوص القانونية الواردة فى شان المخالفة المالية فى ظل القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ باصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام .

ـ خلا القانون المذكور من نصوص مماثلة لتلك التى وردت فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الآنف الذكر وذلك اكتفاء بالتحديد الوارد لها فى القوانين الاخرى لان مفهوم المخالفة المالية لا يتغير بتغير الجهة التى تقع فيها .

ثالثا : النصوص القانونية الواردة فى شان المخالفات المالية فى ظل القانون

الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

ـ صدر قانون الجهاز المركزى للمحاسبات بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ونص فى المادة ١١ منه على أن :ـ

يعتبر من المخالفات المالية فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتى :ـ

١ ـ مخالفة القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها .

٢ ـ مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها .

٣ ـ مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بالمشتروات والمبيعات وشئون المخازن وكذا كافة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية .

٤ ـ كل تصرف خاطىء عن عمد اواهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من اموال الدولة بغير حق او ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة او غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او الاقتصادية .

كما يعتبر فى حكم المخالفات المالية ما يلى :ـ

(أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود او الاتفاقات او المناقصات التى يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها .

(ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة او بما يطلبه من اوراق او بيانات او قرارات او محاضر جلسات او وثائق او غيرها مما يكون له الحق فى فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها طبقا للقانون .

وفى ضوء ما تقدم يمكن تحديد معايير المخالفة المالية على النحو التالى :

المعيار الاول :

المخالفة المالية بالطبيعة وهى التى تقع بالمخالفة لقاعدة قانونية ذات طبيعة مالية وتتمثل فى : ـ

ـ القواعد والاجراءات المالية المنصوص عليها فى الدستور والقوانين واللوائح المعمو لبها .

ـ الاحكام الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها .

ـ مخالفة القواعد والاجراءات الخاصة بالمشتروات والمبيعات وشئون المخازن وكذا

كافة القواعد والاجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية .

المعيار الثانى :

هو المخالفة المالية بالنتيجة التى ترتبت على المخالفة .

وهى التى تتمثل فى كل تصرف خاطىء عن عمد او اهمال او تقصير يترتب عليه صرف مبلغ من اموال الدولة بغير حق او ضياع حق مالى للدولة او المؤسسات أو الهيئات العامة او غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات او المساس بمصلحة من مصالحها المالية او الاقتصادية .

المعيار الثالث :

المخالفات المالية حكما وهى المخالفات التى اعتبرها المشرع كذلك .

ومن قبيل ذلك ما ورد بالمادة ١١ من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والتى نصت على ان يعتبر فى حكم المخالفات المالية ما يلى :ـ

(أ) عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود او الاتفاقات او المناقصات التى يقتضى تنفيذ هذا القانون موافاته بها .

(ب) عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الاعمال والمستندات المؤيدة لها فى المواعيد المقررة او بما يطلبه من اوراق او بيانات أوقرارات أو محاضرجلسات أو وثائق او غيرها مما يكون له الحق فى فحصها او مراجعتها او الاطلاع عليها طبقا للقانون .

رابعا : لايشترط لاعتبار المخالفة مالية ان يكون المال مالا عاما .

أى ان يكون المال مملوكا للدولة او لاحد الاشخاص العامة الوارد ذكرها فى البند الرابع من المادة (١١) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بل يكفى لاعتبار المخالفة مالية ان تقع على مال او حق من الحقوق المالية لاحدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز .

هذا وقد لوحظ ان بعض الجهات لاتقوم بموافاة الادارة بالمخالفات المالية التى ينتهى التحقيق بشانها الى صدور قرار بالحفظ .

ولما كانت الادارة تقوم بمراجعة القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية للتأكد من ان المسئولية عنها قد حددت على وجهها الصحيح وتمت محاسبة كافة المسئولين عن ارتكابها ، ومن ثم فان رقابته على تلك القرارات لا تؤتى الغاية المرجوة منها اذا لم يخطر الجهاز بتلك القرارات الصادرة بالحفظ فى المخالفات المالية سواء لعدم الصحة اولعدم الاهمية او لعدم كفاية الادلة او لغير ذلك من الاسباب للتحقق من ان الحفظ قد قام على أسباب واقعية أو قانونية تبرره .

وترجو الادارة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وعناية ليتسنى فحص ومراجعة القرارات الصادرة فى شأن المخالفات المالية واتخاذ ما يلزم فى شأنها فى المواعيد المحددة قانونا .

تحرر فى : ١٠/١٠/١٩٨٨

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
كتاب دورى رقم (١١) لسنة ١٩٨٨
بشأن
تطبيق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥
بعد تعديله بالقرار رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨
وقرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩
بعد تعديله بالقرار رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين ، كما صدر قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين .

ويود الجهاز ان يوضح ان التعديلات التى ادخلت على القرارين المذكورين شملت تحديد قيمة مكافأة الخبراء عند التعيين لاول مرة وعند التجديد وكذا استحقاق المقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية والميزات العينية بحيث اصبحت احكامها على النحو التالى :ـ

اولا :

فى مجال تحديد المكافأة التى يتقاضاها الخبير والمستشار :

١ ـ من يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

تحدد المكافأة التى تمنح له بما لايجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له (البند ٥ من المادة الاولى من القرار ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ والفقرة الثانية من المادة ٩ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩) .

٢ ـ من يعين بهذه الصفة قبل بلوغه سن الستين :

استمرار العمل بقاعدة تحديد مكافأته بما لا يجاوز ما كان يتقاضاه من الجهة السابقة من اجور وبدلات وميزات مالية (الفقرة الاولى من المادة ٩ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩) .

٣ ـ فى الحالتين السابقتين لايجوز ان تتجاوز مكافأة الخبير او المستشار مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها .

ثانيا :

فى مجال زيادة المكافأة عند تجديد العقد :

١ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

يجوز عند تجديد التعاقد زيادة المكافأة بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمتها (حيث حذفت عبارة المكافأة المقطوعة من الفقرة الثانية من المادة الاولى من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩ وعدلت المادة ١٦ مكررا من ذات القرار بما يحقق ذلك) .

٢ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة قبل سن الستين :

استمرار العمل بقاعدة جواز زيادة مكافأته عند التجديد بما لا يجاوز ١٠٪ من قيمتها (مادة ١٠ من القرار ١ لسنة ١٩٧٩) .

ثالثا : فى مجال استحقاق مقابل عن الجهود غير العادية والأعمال الاضافية والميزات العينية المناسبة :ـ

١ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة بعد سن الستين :

يجوز منحه مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها وما يكون مناسبا من الميزات العينية (حيث عدلت المادة ١٦ مكررا من القرار ١ لسنة ١٩٧٩ بما يحقق ذلك) .

٢ ـ بالنسبة لمن يعين بهذه الصفة قبل سن الستين :

استمرار العمل بقاعدة جواز استحقاقه مقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها والميزات العينية المناسبة (الفقرة الاولى من المادة ١١ من القرار رقم ١ لسنة ١٩٧٩) .

برجاء التفضل بالتنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ما تقدم عند تعيين الخبراء والمستشارين تطبيقا للقرارين المشار اليهما (ومرفق صورة القرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥ والقرار ١ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلهما) .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

تحريرا فى : ١٩٨٨/٥/٨

رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

امضاء

(دكتور حسين رمزى كاظم)

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٨٥
بضوابط الاستعانة بالخبراء والمستشارين وممثلى الحكومة والقطاع العام فى الشركات المشتركة
والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم « ٤٤٢ » لسنة ١٩٨٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ، وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، وعلى نظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحددة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ . وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافات ومرتبات ممثلى الحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات .

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ .

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٥ لسنة ١٩٨٥ ،

قـرر

(المادة الاولى)

مع مراعاة أحكام القوانين أرقام ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ و ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليها ، تكون الاستعانة بالخبراء والمستشارين اصحاب الخبرة والكفاءة النادرة فى الحكومة والقطاع العام بعد السن القانونية المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الاتية :ـ

١ ـ تعد الجهة المختصة قائمة سنوية

تقديرية للمكافآت التى تخصص للصرف منها على الخبراء والمستشارين ، ويرفق بها كشف بأسمائهم والأعمال التى ستوكل اليهم ومبررات الاستعانة بهم وتقدم الى رئيس مجلس الوزراء قبل العمل بها لاعتماده .

٢ — يتم التعاقد مع الخبراء والمستشارين فى الجهات المشار اليها فى حدود المبالغ التقديرية المعتمدة .

٣ — يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٤ — لا يجوز ان يتولى الخبير او المستشار القيام بأعمال وظيفة تنفيذية او ادارية .

٥ — يتم تحديد المكافأة التى يتقاضاها الخبير او المستشار فى حدود الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له وبما لا يجاوز مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها (١) .

وفى جميع الاحوال لا يجوز ا نتجاوز سن الخبير او المستشار الخامسة والستين سنة وقت التعاقد او التجديد .

(المادة الثانية)

يجوز تشغيل العمالة الماهرة والحرفيين فى الحكومة والقطاع العام بعد السن المقررة لترك الخدمة وفقا للضوابط الاتية :—

١ — ان يقتصر التعاقد على حالات الضرورة القصوى التى تقتضيها حاجة العمل وتقدرها السلطة المختصة .

٢ — يكون التعاقد لمدة سنة على الاكثر قابلة للتجديد .

٣ — يتم تحديد المكافآت التى يتقاضاها المتعاقد فى حدود الفرق بين المرتبات والمكافآت التى كان يتقاضاها والمعاش المستحق له .

ويجوز للقوات المسلحة ووزارة الداخلية تشغيل جنود وضباط الصف بذات الشروط المنصوص عليها فى البنود السابقة .

(المادة الثالثة)

يجب على الجهة التى يعمل بها الخبير او المستشار او العمالة الماهرة والحرفيين ان تتخذ اللازم نحو تأهيل من يحل محلهم خلال مدة العقد .

(المادة الرابعة)

يكون اختيار ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشتركة وفقا للضوابط الاتية :—

١ — يتم تعيين الممثل لمدة سنة قابلة للتجديد فى ضوء الجهود التى بذلها لحماية المال العام وتنميته .

٢ — لا يجوز للشخص الواحد ان يمثل المال العام فى عضوية مجلس ادارة اكثر من شركة .

٣ — لايجوز تجديد تمثيل الشخص فى مجلس ادارة الشركة المشتركة لاكثر من سنتين اذا ما حققت هذه الشركة خسائر ، وفى هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا الشخص كممثل للمال العام فى شركة اخرى .

٤ — لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس ادارة هيئة او شركة قطاع عام ورئاسة مجلس

(١) مستبدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٨٨

ادارة الشركة المشتركة التى تساهم فيها الهيئة او الشركة الا لمبررات قوية يقدرها رئيس مجلس الوزراء .

٥ — يكون التعيين لوظيفة العضو المنتدب او رئاسة مجلس ادارة الشركة المشتركة من بين ممثلى المال العام ممن تجاوزوا السن المقررة لترك الخدمة بموافقة رئيس مجلس الوزراء فى ضوء المبررات القوية التى يعرضها الوزير المختص .

٦ — تؤول كافة المبالغ — وايا كانت صورتها او تسميتها — التى تستحق لممثلى المال العام بالشركات المشتركة الى جهاتهم التى يمثلونها ، وعلى ان تصرف لهم هذه الجهات مكافآت تمثيل بحد اقصى ٦٠٠٠ جنيه سنويا للشخص .

٧ — يلتزم ممثل المال العام بتقديم تقرير سنوى لمجلس ادارة الجهة التى يمثلها يوضح فيه موقف الربحية فى الشركة المشتركة واهم ملاحظاته على الادارة ومقترحاته لعلاج القصور فيها ، وترسل صورة من هذا التقرير الى كل من الوزير او المحافظ او رئيس هيئة القطاع العام المختص بحسب الاحوال ، وذلك فى موعد اقصاه شهر من تاريخ اعتماد مجلس ادارة الشركة للموازنة العامة السنوية .

٨ — فى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد سن الممثل وقت اختياره على الخامسة والستين الا فى حالة الضرورة القصوى .

(المادة الخامسة)

مع عدم الاخلال بالعقود القائمة وقت العمل بهذا القرار تطبق احكام هذا القرار بأثر مباشر على الخبراء والمستشارين وممثلى المال العام وذوى المهارات والحرفيين الذين تستعين بهم الجهات المشار اليها فى هذا القرار ، وعلى هذه الجهات توفيق اوضاعها ونظامها ولوائحها وفقا لاحكامه .

(المادة السادسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ هـ (١٩ نوفمبر سنة ١٩٨٥) .

قرار الوزير المختص بالتنمية الادارية رقم (١) لسنة ١٩٧٩

بنظام توظيف الخبراء الوطنيين المعدل بقرارى وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقمى ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ ، ٤٦ لسنة ١٩٨٨

الوزير المختص بالتنمية الادارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٨٦١ لسنة ١٩٧٤ بأحوال شروط تعيين العاملين بمكافأة شاملة ،

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٨ بتحديد الوزير المختص بالتنمية الادارية ،

وبناء على ما ارتأته لجنة الخدمة المدنية بشأن الدراسة المقدمة من الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ،

قــرر

الاحكام العامة

مادة ١ : يعمل فى شأن توظيف الخبراء الوطنيين بالاحكام الواردة فى هذا القرار وتسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القرار •

وظائف الخبرة وشغلها

مادة ٢ * : يكون توظيف الخبير بطريق التعاقد من بين ذوى الخبرات والتخصصات النادرة التى لا تتوافر فى اى من العاملين بالجهة ، وذلك فى حدود الاعتمادات المالية المدرجة بموازنة الوحدة ، وبشرط الا يتجاوز سنه ستين عاما •

« ومع ذلك يجوز تعيين الخبراء بعد سن الستين لاداء مهمة محدودة لاتجاوز مدتها سنة • » **

ولا يجوز ان يسند الى الخبير اية اختصاصات باصدار قرارات او ممارسة تنفيذية •

مادة ٣ : يكون شغل الخبير لوظيفة لها بطاقة وصف وتحدد واجباتها ومسئوليتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها •

مادة ٤ : يتعين على الوحدة التى ترغب فى اسناد احدى وظائفها الى خبير موافاة

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ •

** مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة بالبيانات والخبرات المتوافرة فى المرشح لشغل هذه الوظيفة والمكافأة الشاملة المقترح تقريرها ولا يجوز التعاقد مع الخبير قبل موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

مادة ٥ : تبرم السلطة المختصة عقد توظيف الخبير لمدة لا تزيد عن سنة تبدأ من تاريخ استلامه العمل ، ويجوز تجديدها لمدة او اكثر بحيث لا تجاوز اى من هذه المدد سنة واحدة •

ولا يجوز تجديد مدة التعاقد الا بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

مادة ٦ * : يتضمن العقد المبرم مع الخبير البيانات الاتية :

* أسماء طرفى العقد وصفة الموقع عن الوحدة •
* البيانات الشخصية المتعلقة بالخبير •
* وصف الوظيفة المسندة للخبير وواجباتها ومسئولياتها بالنسبة لمن تقل سنهم عن ستين سنة ، أو وصف المهمة المسندة للخبير بالنسبة لمن تزيد سنهم عن ستين سنة •
* المكافأة الشاملة المقررة للوظيفة او المهمة بحسب الاحوال •
* ايام العمل وساعاته والاجازات المقررة للخبير •
* الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبى على الخبير •
* الجزاءات التى يجوز توقيعها •

* معدلة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ •

* المحكمة المختصة بنظر المنازعات القضائية •
* البيانات الاخرى التى ترى الوحدة اضافتها الى ما تقدم وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار •

مادة ٧ : لوزير الاوقاف وشئون الازهر توظيف محفظى القرآن الكريم ولوزير الدفاع توظيف الخبراء وذلك بمكافأة شاملة ودون التقيد بالاحكام الواردة بالمادتين ٤ ، ٥ من هذا القرار •

مادة ٨ : على الوحدة التحقق من الشهادات والاوراق المقدمة من الخبير وفى جميع الاحوال يشترط اعتماد ما يقدمه من اوراق من الجهات المختصة •

الاجور والتعويضات والحوافز

مادة ٩ : يحدد فى العقد المكافأة الشاملة للوظيفة التى يشغلها الخبير ولا يجوز منح الاجر الاجمالى للخبير الذى كان يعمل فى القطاع الحكومى او القطاع العام او احدى الهيئات التى لها نظام وظيفى خاص بها الا فى حدود ما كان يتقاضاه فى الجهة السابقة من أجر وبدلات وميزات مالية :

فاذا كان الخبير ممن جاوز سن الستين ، حددت المكافأة التى تمنح له بما لا يجاوز الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه عند انتهاء الخدمة وبين المعاش المستحق له •

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تجاوز المكافأة مجموع ما يتقاضاه رئيس الوحدة التى يلحق بها الخبير • (**)

** مضافة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ •

مادة ١٠ : يجوز زيادة المكافأة الشاملة المقررة للخبير عند تجديد عقده وذلك بما لا يجاوز ١٠٪ عن المكافأة الشاملة عن سنة التعاقد السابقة •

مادة ١١ : يجوز للوحدة منح الخبير مقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التى يكلف بها وكذلك ما تراه ملائما لطبيعة الوظيفة من مميزات عينية •

وتسرى على الخبير القواعد المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة فى شأن استرداد النفقات التى يتكبدها فى سبيل اداء أعمال الوظيفة •

مادة ١٢ (*) : « الغيت » •

الاجازات

مادة ١٣ : للخبير الحق فى اجازة بأجر كامل فى ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء •

ويجوز تشغيل الخبير فى هذه العطلات بأجر مضاعف اذا اقتضت الضرورة ذلك او ان يمنح اياما عوضا عنها •

مادة ١٤ : يستحق الخبير الاجازات المبينة فيما يلى بأجر كامل •

(أ) أجازة عارضة لمدة سبعة ايام فى السنة •

* الغيت بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٨٢ •

(ب) اجازة اعتيادية لمدة شهر فى السنة ولا يدخل فى حساب الاجازة الاعتيادية ايام عطلات الاعياد والمناسبات الرسمية ما عدا العطلات الاسبوعية .

(جـ) اجازة مرضية لمدة ثلاثين يوما فى السنة .

ويسقط حق الخبير فى الاجازات المشار اليها بمضى السنة .

مادة ١٥ * : يجوز للسلطة المختصة مجازاة الخبير فى حالتى اخلاله بواجبات وظيفته او سلوكه سلوكا معيبا بأحد الجزاءين الاتيين :

(ا) الانذار بفسخ العقد .

(ب) فسخ العقد .

انهاء العقد

مادة ١٦ ** : اذا انهى الخبير العقد قبل انتهاء المدة المحددة له سقط حقه فى المكافأة الشاملة عن المدة الباقية من العقد .

---

* معدلة بقرار وزير شئون الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

** مضافة بقرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ .

ويجوز للسلطة المختصة لاسباب تقدرها فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفى هذه الحالة يستحق الخبير تعويضا يعادل المكافأة المقررة عن المدة الباقية .

مادة ١٦ ** مكررا : لا يسرى حكم المادة ١٣ من هذا القرار على الخبراء المعينين بعد سن الستين .

احكام انتقالية

— مادة ١٧ : لا تسرى احكام هذا القرار على العقود المبرمة قبل تاريخ العمل به ، وتظل هذه العقود سارية وفقا للقواعد المعمول بها الى ان تنتهى مدتها ، ويراعى عند تجديدها اتباع الاحكام الواردة فى هذا القرار .

وتسوى مكافآت نهاية التعاقد للخبراء عن الفترة السابقة على تصحيح اوضاعهم وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة ، وذلك بواقع اجر شهر عن كل سنة قضاها الخبير بعد سن الستين على اساس اخر اجر تقاضاه .

مادة ١٨ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

*** مستبدلة بقرار وزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٨ .

تعليمات بشأن القانون ٢٢٤ لسنة ٨٩ (ضرائب)

صدر القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتم نشره بالجريدة الرسمية — العدد ٢٧ مكرر فى ١١ يوليو ١٩٨٩ ونص فى المادة الثانية منه على ان يعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره لذلك يبدأ العمل بالتعديلات الواردة به اعتبارا من ١٢ يوليو سنة ١٩٨٩ وفيما يلى نص القانون : —

المادة الاولى : — تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ وذلك عدا الاوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

المادة الثانية : — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اليوم التالى لتاريخ نشره وقد ورد فى الجدول المرفق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بعدم زيادة ضريبة الدمغة فى الاوعية الاتية :—

(الجدول المرفق بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل ضريبة الدمغة)

الوعاء	ضريبة الدمغة	المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
الطلبات والشكاوى	٣٠ قرش عن كل ورقة	٤٢
الاعلانات		
الاعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها واشرطة (كاسيت) الفيديو بمافى ذلك مقدمات الافلام التى ستعرض مستقبلا فى دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .	٣٦٪ من أجر العرض	٦٠
الاعلانات التى تذاع بالراديو	٢٤٪ من أجر الاذاعة	٦٠ (م)
الاعلانات التى تنشر فيما طبع ويوزع فى مصر من الصحف ومجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب وكراسات والنشرات الدورية على اختلاف انواعها	معفاة أزيدمن ٥٠جنيها ٣٦٪ من أجر النشر	٦٠ (ى) ٣٩
ماتصرفه الجهات الحكوميةوشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والاجوروالمكافآت وما فى حكمها والاعلانات .	الـ ٥٠ جنيها الاولى الى ٢٥٠ جنيها ٦٪ أزيد من ٢٥٠ جنيها الى ٥٠٠ جنيه ٥١ر٠٦٪ ازيدمن ٥٠٠ جنيها الى ١٠٠٠ جنيه ٠٧٪ أزيد من ١٠٠٠ جنيها الى ٥٠٠٠ جنيها ٥ر٠٧٪ أزيد من ٥٠٠٠ جنيه الى ١٠٠٠٠ جنيها ٠٨٪ وكل مايزيد على عشرة الاف جنيه تحتسب عليه ضريبة بواقع ثلاثةفى الالف من الزيادة .	٦٠ (م)

وبمناسبة صدر القانون السابق ذكرهتنبه المصلحة الى ما يلى :ـ

أولا : ـ ان سداد الضريبة يكون بالطرق المبينة فى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ سواء بلصق الطوابع الدمغة او بواسطة الات التخليص او نقدا او باستعمال النماذج المدموغة مقدما .

وبالنسبة للنماذج والاستمارات والدفاتر المدموغة مقدما فيتم سداد فرق الضريبة بموجب شيكات مصرفية او مقبولة الدفع برسم السيد الاستاذ مدير عام الادارة العامة لضرائب الدمغة ، ويتم التعامل اما نقدا او بشيكات مصرفية مقبولة الدفع او على الحساب الجارى بموجب اقرار قبول الخصم معتمد بتوقيعاتالاول والثانىمختوم بشعار الدولة مرفق به كتاب تفويض المندوب المختص مبين به الاسم ورقم البطاقةوالكمية المطلوبة ونوع ورقم النموذج .

مع ملاحظة ان بعض النماذج مدون على كل منها سعر بيعها متضمنا ضريبة الدمغة النوعية ورسم تنمية الموارد المالية للدولة والرسم الذى يحصل لحساب الجهات التى تتعامل بهذهالنماذج وكذلك تكلفة النموذج، وحيث ان الزيادة المقررة لا تشمل سوى ضريبة الدمغة فقط ولما كانت هذه النماذج مطروحة حاليا بالسعر القديم (أى قبل زيادة ضريبة الدمغة) فيلزم ان يراعى سداد فرق ضريبة الدمغة فقط دون باقى البنود الاخرى سالفة الذكر ، وذلك لحين طرح تلك النماذج بفئات ضريبة الدمغة بعد التعديل .

ثانيا : ـ ان لم تطرأ اية زيادة على رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقررة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ والمعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ والذى يفرض رسم قدره خمسة قروش على كل وعاء من الاوعية الخاضعة لضريبة الدمغة النوعية التى تكون ضريبةالمدمغة عليها فئة الخمس قروش فأكثر .

وكمثال لذلك ما يلى :ـ

ـ اذا كان يستحق على نموذج ما ٣٠ قرشا ضريبة دمغة + ٥ قروش رسم تنمية + ٥ قروش تكلفة = ٤٠ قرشا .

فانه تزاد الضريبة الى المثل ٦٠ قرشا ضريبة دمغة + ٥ قروش رسم تنمية + ٥ قروش تكلفة = ٧٠ قرشا .

الا اذا كان هذا النموذج عبارة عن طلب فان الضريبة تبقى كما هى دون زيادة .

٣٠ قرشا ضريبة دمغة + ٥ قروش رسم تنمية + ٥ قروش تكلفة = ٤٠ قرشا .

ـ اذا كان النموذج يحتوى على اكثر من وعاء من بينها (الطلب فان فى هذه الحالة تزاد الاوعية الاخرى بمقدار المثل وتظل ضريبة الدمغة المقررة على الطلب كما هى دون زيادة .

ـ وتنبه المصلحة الى ضرورة ارفاق بيان تفصيلى بالشيك المرسل عن السداد موضح به نوع المبالغ المسددة وقيمتها وتاريخ الصرف ورقم اذن الصرف عند سداد قيمة النماذج المدموغة على ان يسدد رسم تنمية الموارد المالية للدولة بشيك منفصل عن الانواع الاخرى من المستحقات وايضاحذلك بنفس البيان المرفق مع الشيك .

ثالثا : ـ يظل العمل بالقرار الوزارى رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٨٧ (باعفــاء بعض الطلبات والشكاوى من ضريبة الدمغة الصادر وفقا للبند رقم ٧ من المادة ٤١ من قانون ضريبة الدمغة رقم (١١١ لسنة ١٩٨٠) .

كتاب دورى رقم ١ لسنة ١٩٨٩
(ضرائب)

صدر قانون ضريبة الدمغة الجديدة رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ ، وعمل به اعتبــارا من ١٩٨٩/٧/١٣ وينص على ان تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصــوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك فيما عــدا بعض الاوعية التى سنوضحها فى هذا الكتاب فتكون الضريبة عليها وفقا لما هو مبين قرين كل منها .

وبهذه المناسبة نعــرض بعض الملاحظات التى يتعين الاخذ بها عند تطبيق احــكام هذا القانون وذلك على النحو التالى :ـ

اولا : ان الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون الى المثل تشمل زيادة ضريبة الدمغة بنوعيها النوعى والنسبى ، وذلك خلافا لما كان عليه الحال فى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ ، الذى قرر زيادة بمقدار المثل لضريبة الدمغة النوعية فقط .

ثانيا : ان هذه الزيادة الى المثل هى عبارة عن زيادة بالنسبة لفئات الضريبة المنصــوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بالنســبة لضريبة الدمغة النوعية اما بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية فتزاد بمقدار المثل عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لســنة ١٩٨٠ فقط لان القانون رقم ١٠٤ لســنة ١٩٨٧ لم يضاعف الا فئات الضريبة النوعية فقط .

مثال (١) الايصال :

كان يستحق عليه ضريبة ١٠ قروش + ٥ قروش أخرى رسم تنمية (طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون ١٠٤ لسنة ١٩٨٧) .

فأصبــح :

٧٠ قرشا ضريبة دمغة + ٥ قروش اخرى رسم تنمية (القانون رقم ٢٢٤ لســـنة ١٩٨٩)

مثال (٢) العقود :

كان يستحق عليه ضريبة دمغة نوعيـــة ٣٠ قرشا على كل ورقة + ٥ قروش رسم تنمية .

فأصــبح :

٦٠ قرشا ضريبة دمغة على كل ورقة + ٥ قروش رسم تنمية .

مثال (٣) عقود وعمليات فتح الاعتماد :

كان يستحق عليها خمسة فى الالف ضريبة دمغة نسبية .

فأصــبح :

عشرة فى الالف .

ثالثا : ان هذه الزيادة الجديدة لا تشمل رسم التنمية الذى بقى كما هو دون زيادة وقدره خمسة قروش على كل وعاء من اوعية

ضريبة الدمغة النوعية فقط التى تصل قيمته خمسة قروش فأكثر .

رابعا : استثناء من احكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتى تقضى بزيادة ضريبة الدمغة بمقدار المثـل اورد المشروع جدولا مرفقا بالقانون تكون الضريبة بالنسبة للاوعية المبينة فيه وفقا لما هو مبين قرين كل منها على الوجه التالى :

الوعـــاء

١ ـ الطلبات والشكاوى

الضريبة المستحقة عليه

٣٠ قرشا على كل ورقة

الاعلانات

(أ) الاعلانات على لوحات دور السينما او شاشة التليفزيون وما شــابهها واشرطة (كاسيت) الفيديو بما فى ذلك مقدمــات الافلام التى ستعرض مستقبلا فى دار السينما ولو كانت ملكا لهذه الدار .

٣٦٪ من اجر العرض

(ب) الاعلانات التى تذاع بالراديو .

٢٤٪ من اجر الاذاعة

(جـ) الاعلانات التى تنشر فيما يطبع . ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف انواعها .

٣٦٪ من أجر النشر

(د) ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والاجور والمكافآت فى حكمها والاعلانات .

الى ٥٠ جنيهـــا الاولى معفـــاة

أزيد من ٥٠ جنيها الى ٢٥٠ جنيهـا ٦٠٪ .

أزيد من ٢٥٠ جنيها الى ٥٠٠ جنيــه ٦٫٥٪ .

أزيد من ٥٠٠ جنيه الى ١٠٠٠ جنيه ٧٪ .

أزيد من ١٠٠٠ جنيه الى ٥٠٠٠ جنيه ٧٫٥٪ .

أزيد من ٥٠٠٠ جنيـــه الى ١٠٠٠٠ جنيه ٨٪ .

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عليه الضريبة بواقع ثلاثة فى الالف من الزيادة .

خامسا : اما فى غير الاوعية المنصــوص عليها فى المادة (٧٩) من القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠ وهى الاوعية الخاضعة للمادة (٨٠) فتكون فئات الضريبة عليها كما يلى :

١ ـ الخمسون جنيها الاولى ـ معفاة .

٢ ـ أزيد من خمسين ـ مائتين وخمسين جنيها ـ ١٢٪ فى الالف .

٣ ـ أزيد من مائتى وخمســــين ـ خمسمائة جنيه ـ ١٣٪ فى الألف

٤ ـ أزيد من خمسمائة جنيه ـ الــف جنيه ـ ١٤٪ فى الألف .

٥ ـ أزيد من ألف جنيه ـ خمسة الاف جنيه ـ ١٥٪ فى الألف

٦ ـ أزيد من خمسة الاف ـ عشرة الاف جنيه ـ ١٦٪ فى الألف .

وكل ما يزيد على عشرة الإف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ستة فى الاف من الزيادة أى أن هذه الضريبة تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية فقط فى غير المرتبات والاجور والمكافآت وما فى حكمها والاعانات من الاموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة او بطريق الانابة ، علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة اضافية مقدارها ثلاثة امثال الضريبة المشار اليها (م ٨٠) .

سادسا : ان هذا الجدول المرفق قد تضمن وعائين جديدين من اوعية ضريبة الدمغة هما :

(أ) اشرطة (كاسيت الفيديو) .

(ب) الجمعيات التعاونية .

وزارة المالية

منشور عام رقم ٦ لسنة ١٩٨٩

تعددت الشكاوى فى الآونة الأخيرة من بعض الموردين والمقاولين والوكلاء التجاريين من طول فترة اجراءات البت بالنسبة لبعض الجهات وكذا تأخر البعض الاخر فى رد التأمينات الابتدائية والنهائية التى تقدم الى تلك الجهات فى المناقصات او الممارسات التى تطرحها برغم انتهاء الغرض منها مما يرتب الحاق الضرر بمقدمى العطاءات .

لذلك وحرصا على صالح الجهات الادارية والمتعاملين معها يتعين مراعاة ضرورة الالتزام بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية ووجوب وضعها موضع التنفيذ على وجهها الصحيح ، مع مراعاة ما يلى :ـ

١ ـ ماتقضى به المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ من تحديد أقل مدة ممكنة لسريان العطاءات وانه اذا تعذر البت والاخطار بالقبول قبل انتهاء هذه المدة فيجب على الجهة الادارية ان تطلب فى الوقت المناسب الى مقدمى العطاءات مد مدة صلاحية سريان عطاءاتهم الى المدة اللازمة .

٢ ـ ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة (٥٨) من ذات اللائحة من انه عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين المؤقت وفى هذه الحالة يصبح العطاء ملغيا وغير نافذ المفعول ، فاذا لم يطلب ذلك اعتبر قابلا استمرار الارتباط بعطائه الى ان يصل لجهة الادارة اخطار منه بسحب التأمين المؤقت وعدوله عن عطائه .

٣ ـ ماتقضى به المادة (٧١) من اللائحة المشار اليها من ان يرد التأمين المؤقت الى اصحاب العطاءات غير المقبولة بغير توقف على طلب منهم خلال مدة لاتجاوز سبعة ايام عمل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء قبل ذلك اذا تم تحصيل التأمين من صاحب العطاء المقبول وكذا رد التأمين النهائى خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل بعد اتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقا للشروط .

٤ ـ أنه تطبيقا للاحكام المتقدمة فاذا رفض مقدم العطاء كتابة مد مدة صلاحية سريان عطائه بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات فيصبح عطاؤه ملغيا ومن ثم فيكون على الجهة الادارية القيام برد التأمين المؤقت المقدم منه وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهة الادارية فى مصادرة التأمين وفقا لاحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية .

وتهيب وزارة المالية (الهيئة العامة للخدمات الحكومية) بالجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ضرورة الالتزام بكل دقة بالتطبيق الصحيح لما تقضى به احكامها واية مخالفة او خروج على تلك الاحكام او ما ورد بهذا المنشور يعرض المسئول للمحاكمة التأديبية وفقا لاحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك مع عدم الاخلال بحق اقامة الدعوى المدنية والجنائية ضد العامل المسئول عند الاقتضاء اعمالا لنص المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر .

تحريرا فى ١٩٨٩/٧/٣١

وزير المالية
امضاء
(دكتور محمد احمد الرزاز)

وزارة المالية

كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩

سبق ان اصدرت هذه الوزارة المنشور العام رقم ٧ لسنة ١٩٨٢ والكتاب الدورى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٢ لتحصيل مقابل تأخير لعدم الوفاء بالمبالغ المستحقة للحكومة من تاريخ حلول اجل وفائها حتى تاريخ السداد وكذا بالنسبة للمبالغ المختلسة التى يتم توريدها بعد اكتشاف حادث الاختلاس وكذلك بالنسبة للمتأخرات طرف الصيارف ومندوبى الصرف واصحاب العهد النقدية بالنسبة لتوريد المبالغ المتجمعة لديهم او المتبقية بدون صرف وكذا السلف المؤقتة وذلك بواقع ١٣٪ سنويا اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ .

وبمناسبة تغيير سعر الفائدة الدائن فقد افاد البنك المركزى المصرى بالمذكرة رقم ٨٩/٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١١ عن تعديل سعر الفائدة المدين السارى اعتبارا من ١٩٨٩/٥/١٥ ليكون ١٤٪ .

لذا توجه هذه الوزارة نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية الى مراعاة تنفيذ ما تقدم.

وزارة المالية

كتاب دورى رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٩

بمناسبة صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٩ لسنة ١٩٨٩ فى ١/٦/ ١٩٨٩ بترشيد الانفاق الحكومى والذى يقضى باضافة فقرة جديدة الى المادة الاولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٨٩ ليصبح نصها كالاتى :ـ

« كما يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وهيئات وشركات القطاع العام نشر التهانى فى المناسبات المختلفة فى شكل اعلانات مدفوعة الاجر سواء فى الصحف او المجلات او وسائل الاعلام الاخرى ـ وعلى الجهات المذكورة ان تبتعد عن تلك المناسبات عن كل ما من شأنه الاعلام عن اشخاص المسئولين بها او الجهات التى تتبعها او التى تشرف عليها او تساهم فيها .

كما نص فى مادته الثانية : يستمر العمل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦١ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه حتى نهاية السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ .

تحريرا فى : ١٩٨٩/٧/

وزارة المالية

كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٩

سبق لوزارة المالية ان اصدرت الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ متضمنا الاجراءات والقيود المحاسبية الخاصة بالتعامل مع بنك الاستثمار القومى بالنسبة للصرف خصما على الاستخدامات الاستثمارية .

وبناء على ما ارتآه بنك الاستثمار القومى والبنك المركزى المصرى وحرصا من وزارة المالية على سرعة صرف المستحقات وعدم تأخيرها والسرعة فى استخدام التمويل المتاح من بنك الاستثمار القومى لتمويل مشروعات الخطة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر تعديل البند رقم (١) من الكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ وذلك اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ ليصير كالاتى :ـ

(أ) عندما ترد للوحدة الحسابية عن طريق البنك المركزى المصرى وباعتماده صورة حافظة الاضافة المرسلة من بنك الاستثمار القومى باضافة قيمة التمويل لحساب الجهة .

تقوم الوحدة الحسابية بتعلية هذه القيمة بدفاترها بحساب جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى ويجرى القيد المحاسبى الاتى :ـ

من حـ / بنك الاستثمار القومى المفتوح بالبنك المركزى

الى حـ / جارى المبالغ الدائنة تحت التسوية باسم بنك الاستثمار القومى

يتم اثبات رقم وتاريخ التسوية على صورة حافظة الاضافة ويحتفظ بها فى ملف يخصص لذلك عند ورود كشف حساب البنك المركزى المرفق به اصل هذه الحافظة تجرى المراجعة اللازمة للتأكد من ان القيمة الواردة بهذا الاصل وكشف الحساب مطابقة تماما لما سبق وروده بصورة هذه الحافظة ولا تجرى قيود محاسبية اخرى بهذا الاصل « اصل حافظة الاضافة » ويكتفى باثبات رقم وتاريخ التسوية عليها .

(ب) يستمر العمل بما جاء بالكتاب الدورى رقم ٣٥ لسنة ١٩٨١ عند الصرف من الاستخدامات الاستثمارية يقوم السادة مديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة بمتابعة ورود كشوف حسابات البنك المركزى واصل حوافظ الاضافة واجراء المطابقات والمتابعة المستمرة اللازمة للرقابة على تنفيذ ذلك .

تحريرا فى ١٩٨٩/٧/١

وزارة المالية

كتاب دورى رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩

نظرا لما طرأ من اختلاف فى قيمة النقود من عام ١٩٦٦ حتى العام الحالى ١٩٨٩ تعلن وزارة المالية تعديل الفقرة الاولى من المادة ٦٨٤ ، المادة ٧١٧ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات لتصبح كما يلى :

الفقرة الاولى من المادة ٦٨٤ :

« المبالغ المقيدة بالحسابات الجارية الدائنة المتقدم ذكرها والتى لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولم يطالب بها خلال السنة المالية التالية لسنة ايداعها وكذلك المبالغ وبواقى المبالغ التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ويكون قد مضى على ايداعها ثلاث سنوات مالية عدا سنة ايداعها تضاف لايرادات الموازنة تحت نوع « ايرادات متنوعة » وتجرى هذه العملية فى اخر يونية من كل سنة يؤشر عنها فى دفتر مفردات الحسابات الجارية الدائنة (١٣٩ أ و ٩٣ مكرر ع٠ح) امام كل مبلغ برقم وتاريخ اذن التسوية الذى اضيف بمقتضاه للايرادات » .

المادة : ٧١٧

« تضاف الى الايرادات المتنوعة قيمة اذون الصرف والشيكات التى لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ولم يطالب بها لغاية اخريونية من السنة المالية التالية للسنة التى عليت فيها بحساب الحوالات او حساب الشيكات وكذلك قيمة اذون الصرف والشيكات التى تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات ويكون قد مضى على تعليتها بأحد هذين الحسابين ثلاث سنوات عدا السنة التى حدثت فيها التعلية وتسرى على هذه الاذون والشيكات الاحكام الواردة فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٨٤ .

المؤسسة المصرية للرقابة على التامين

كتاب دورى رقم ١ لسنة ٨٩

بشأن مواعيد استحقاق اقساط التامين على امناء العهد وسدادها لصندوق التامين الحكومى

تقضى المادة السادسة من قرار السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن شروط وأسعار التأمين بما يلى :

« تبدأ مسئولية الصندوق من تاريخ تحرير الشيك بقيمة قسط التأمين ولو كانت بداية مدة التأمين سابقة على هذا التاريخ » .

ونظرا لما تبين من قيام بعض الجهات بتحرير الشيكات الخاصة بسداد اقساط التأمين المستحقة على أمناء العهد لديها بعد بداية او بعد نهاية فترة التأمين مما يترتب عليه عدم شمول امناء العهد بالتأمين عن الفترة السابقة على تاريخ تحرير الشيك وبالتالى ضياع حق هذه الجهات فى مطالبة الصندوق بتعويض حالات العجز والخسارة التى قد تلحق بالعهدة فى هذه الفترة وذلك طبقا لنص المادة (٦) المشار اليها بعاليه وهو ما يعرض اموال الدولة للضياع .

لهذا يتعين الالتزام بأن يكون تاريخ تحرير الشيك بقيمة اقساط التأمين قبل بداية فترة التأمين (المحددة بسنة مالية) وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٨٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات ارباب العهد والجارى العمل بها اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١ والتى تقضى بأن « ترسل كل جهة الى الصندوق خلال الشهر الأخير من السنة المالية بيانا من نسختين على النموذج رقم (١) مرفقا بها شيك بجملة الاقساط فى موعد غايته اليوم الاول من السنة المالية التالية » .

ونود الاحاطة بأن المادة (١٢) من اللائحة تقضى بالآتى :ـ

« يكون مديرو المخازن وشئون العاملين والحسابات بجميع الجهات الخاضعة لاحكام هذا القرار مسئولين عن تطبيق احكامه كل فى حدود اختصاصه » .

الكتب الدورية الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والادارة سنة ١٩٨٩

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ١٩٨٩
بشان الالتزام بالمدة البينية عند الترقية للوظيفة الاعلى

السيد /

تحية طيبة .. وبعد :

فسبق أن أذاع الجهاز الكتاب الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٨٥ متضمنا ما انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة جلستها المنعقدة فى ١٩٨٥/٣/٢٠ من أنه (عند الترقية للوظيفة يعتد بمدة الخبرة الكلية والبينية اللازمة لشغل هذه الوظيفة طبقا لاشتراطات شغلها والتى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل هذه الوظيفة والمعاملة به فى ذات المجموعة النوعية التى يرقى من خلالها) .

وباعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٩/١/١٨ الى انه (عند الترقية الى الوظيفة الاعلى يعتد بما تطلبه بطاقة وصف الوظيفة من وجوب قضاء المدة المبينة فى الوظيفة السابقة اللازمة لشغل الوظيفة المراد الترقى اليها وعلى أن تكون هذه المدة دائما هى التى قضيت بعد الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة والمعامل به العامل وفى ذات المجموعة النوعية التى يرقى من خلالها) .

كتاب دورى رقم (٧) لسنة ١٩٨٩
بشان الالتزام بالمسميات الوظيفية القانونية عند التخاطب الرسمى

السيد /

تحية طيبة .. وبعد :

فصدر القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٢ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة متضمنا استبدال درجتى (وكيل أول ووكيل وزارة) الواردتين بالجدول الملحق بالقانون المشار اليه لتكونا (الممتازة والعالية) على أن تنشأ بكل وزارة وظيفة واحدة بمسمى

(وكيل وزارة) يختص شاغلها بمعاونة الوزير ويختار بطريق الندب للمدة التى يحددها من بين شاغلى وظائف الدرجة الممتازة بالوزارة .

وظائف الدرجة الممتازة بالوزارة .

ومقتضى ذلك فان وظيفة وكيل وزارة تعتبر وظيفة واحدة فى كل وزارة ، كما لا توجد هذه الوظيفة بالهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الوحدات ذات الموازنات الخاصة ، ولا يطلق مسمى وكيل وزارة الا على من يشغل هذه الوظيفة ، أما باقى وظائف الادارة العليا فتكون بمسمياتها المحددة بجدول كوظائف الوحدة المعتمدة وهى (مدير عام — رئيس ادارة مركزية — رئيس قطاع — توفيرها من المسميات) .

كما أتشرف بالاحاطة بانه قد ورد للجهاز كتاب وزارة الدفاع رقم ٣٣٤٣/١/١/١/٣ المؤرخ فى ١٩٨٩/٢/٦ متضمنا ان القانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ يحظر بالنسبة للضباط الذين شطبت اسماؤهم من عداد القوات المسلحة أو المصالح والهيئات ذات النظام العسكرى أو أحيلوا الى المعاش ثم عينوا فى وظائف مدنية او زاولوا اعمالا غير حكومية — أن تذكر اسماؤهم مقرونة بالالقاب الممنوحة لهم بمقتضى رتبهم العسكرية ، وذلك فى المحررات المتعلقة بأعمالهم الجديدة وفى كل ما يتعلق بهذه الاعمال .

وقد ورد بهذا الكتاب ان وزارة الدفاع قد لاحظت فى الآونة الاخيرة قيام بعض الضباط السابقين المعينين فى وظائف مدنية بالمصالح والهيئات المدنية والنوادى الرياضية بذكر رتب عسكرية مقرونة بأسمائهم فى المحررات المتعلقة بأعمالهم المدنية والاعلانات الخاصة بشئون الدعاية الانتخابية ، ونظرا لذلك فان الوزارة تطلب من الجهاز النشر على جميع اجهزة الدولة بضرورة الالتزام بما نص عليه القانون فى هذا الشأن .

ويود الجهاز التأكيد على ضرورة الالتزام باحكام القانونين رقمى ١١٧ لسنة ١٩٨٢ ، ٣٤١ لسنة ١٩٥٦ من عدم ذكر مسمى وظيفة وكيل وزارة الا بالنسبة لشاغلى هذه الوظيفة بالوزارات فقط ، ويحظر على باقى العاملين من شاغلى وظائف الادارة العليا استخدام هذا المسمى والالتزام بالمسميات الواردة بالقانون على النحو المشار اليه ، كما يحظر على من تركوا الخدمة بالقوات المسلحة وعينوا بوظائف مدنية أو يقومون بأعمال مدنية ذكر اسمائهم مقرونة بالرتب العسكرية .

وبناء على ذلك يتعين الالتزام عند التخاطب الرسمى بالمسميات الوظيفية السابقة لاحكام القانون وجداول وظائف الوحدة المعتمدة دون اضافة مسميات أو القاب أو رتب مخالفة لذلك ، وان الالقاب التى يجوز ذكرها فقط الى جانب اسم شاغل الوظيفة هى القاب الدرجة العلمية وكذلك المسميات المهنية .

كتاب دورى رقم (٨) لسنة ١٩٨٩
بشان نماذج السجلات المستخدمة فى وحدات شئون العاملين

السيد /

تحية طيبة .. وبعد :

فيرجى الاحاطة بأنه تلاحظ من خلال التفتيش على أعمال ادارات شئون العاملين بالجهاز الادارى للدولة سواء فى الوزارات أو المصالح والهيئات العامة أنها لا تسير على نهج موحد فى امساك السجلات التى يتعين وجودها بالوحدة .

ونظرا لما لهذه السجلات من اهمية فى تسيير العمل وحسن ادائه فان الجهاز أعد بيانا بالسجلات التى ورد النص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القوانين الاخرى والسجلات التى تواتر العمل عليها .

والجهاز يهيب بوحدات شئون العاملين بالجهاز الادارى للدولة ضرورة امساك السجلات طبقا لحجم العمل وطبيعته وعدد العاملين بكل وحدة ويمكن لوحدات القطاع العام الاسترشاد بذلك .

أولا : نماذج السجلات التى يتعين امساكها طبقا لنص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ولائحته التنفيذية والقوانين الاخرى :

١ ــ سجل السابقات :

تقضى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تدرج طلبات التعيين ومرفقاتها فى سجلات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ تقديمها وفى نهاية المدة المحددة لتلقى الطلبات يقفل السجل ويعتمد من المسئول عن شئون العاملين بالوحدة .

٢ ــ سجل محاضر لجنة شئون العاملين :

تقضى المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون العاملين ان ينشأ سجل خاص بأرقام مسلسلة تدون به اجتماعات لجنة شئون العاملين ويشمل اسماء اعضاء اللجنة المسائل المعروضة ــ وما دار من مناقشات والقرارات التى تتخذها اللجنة والاسباب التى بنيت عليها وتوقيع الرئيس وأعضاء اللجنة على محضر الجلسة .

٣ ــ سجل فترة الاختبار :

تقضى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بأن تعد ادارة شئون العاملين فى كل وحدة سجلا لقيد العاملين الموضوعين تحت الاختبار ويقسم به بداية ونهاية فترة الاختبار ويقسم صفحاته الى الخانات التالية :

١ ــ رقم مسلسل .
٢ ــ رقم الملف .
٣ ــ الاسم بالكامل .
٤ ــ الوظيفة .

٥ ــ الدرجة .
٦ ــ المجموعة الوظيفية .
٧ ــ التاريخ ورقم قرار التعيين .
٨ ــ السلطات التى اصدرته .
٩ ــ تاريخ تسلم العمل .
١٠ ــ التقارير .
١١ ــ رأى الرئيس المباشر .
١٢ ــ رأى المدير المحلى .
١٣ ــ رأى رئيس المصلحة .
١٤ ــ نهاية مدة الاختبار .
١٥ ــ رقم وتاريخ القرار الصادر .
١٦ ــ ملاحظات .

٤ ــ سجل تقارير الكتابة :

تقضى المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية بأن تؤشر ادارة شئون العاملين فى السجل المعد لذلك بدرجة كفاية العامل التى تقررها لجنة شئون العاملين ويشتمل على أسم العامل ــ درجته ــ مجموعته النوعية ــ مرتبه الكفاية الحاصل عليها ــ مجموع الدرجات .

وقد نصت المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية على انه تعد كل وحدة السجلات التى تتضمن البيانات اللازمة لوضع تقارير الكفاية وهو ما يعنى ان للجنة الادارية أن تنشىء عدد من السجلات اللازمة لبيانات العاملين دون تحديد حسب حجم العمل وطبيعته .

٥ ــ سجل التجنيد :

تقضى الفقرة الاخيرة من المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية بأن يلتزم الجهاز الادارى للدولة باعداد سجلات خاصة باعمال التجنيد يقيد بها اسماء العاملين بتلك الجهات فيما بين سن الثالثة عشرة وبين سن الثلاثين والحادية والثلاثين حسب الاحوال يحدد فيه موقف كل عامل من التجنيد ويشمل اسم المجند ــ تاريخ التجنيد ــ مدة التجنيد التى يشغلها العامل ــ تاريخ ورقم قرار عودة المجند وتسلمه العمل .

٦ ــ سجل الاحتياط :

الى جانب سجل التجنيد تلتزم جهات العمل باعداد سجلات خاصة بالافراد المدرجين بالاحتياط ويشمل :

أسم العامل ــ درجته ــ وظيفته ــ تاريخ استدعائه ــ تاريخ عودته للعمل .

٧ ــ سجل المعوقين :

وقد نصت المادة (١٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ على انشائه وذلك لقيد المعوقين الحاصلين على شهادة التأهيل الذين التحقوا للعمل بوحدات القطاع الخاص والجهاز الادارى والقطاع العام والتى يسرى عليها احكام هذا القانون .

ثانيا : السجلات التى لم يرد بشانها نصوص باللائحة التنفيذية وانما يتم انشاؤها حسب حجم وطبيعة العمل لكل وحدة .

١ ــ سجل حصر الوظائف :

لبيان الدرجات المعتمدة فى الميزانية

والمشغول منها والخالى ويدون فى أعلى الصفحة :

١ ـ المجموعة النوعية .
٢ ـ الدرجة .
٣ ـ عدد الدرجات فى الميزانية .
٤ ـ الوظيفة
٥ ـ الربط ويقسم باقى الصفحة الى :
١ ـ رقم مسلسل
٢ ـ اسم العامل .
٣ ـ العمل القائم به .
٤ ـ الجهة .
٥ ـ المرتب وتاريخ الحصول عليه .
٦ ـ عدد الدرجات المشغولة وتاريخ شغلها وسببه .
٧ ـ عدد الوظائف الخالية وتاريخ خلوها وسببه .
٨ ـ الدرجات الشخصية ان وجدت ـ ملاحظات .

٢ ـ سجل الاعمار :

ويدون به اسماء العاملين وعناوينهم وتواريخ ميلادهم حتى يتسنى تحديد سن كل عامل وسن أحالته للمعاش .

٣ ـ سجل اقدمية العاملين وعلاواتهم :

يرتب فى هذا السجل اسماء العاملين حسب اقدمياتهم طبقا لاحكام القانون ويقسم هذا السجل الى اجزاء لكل مجموعة نوعية ولكل درجة .

ويشتمل على البيانات التالية :

١ ـ عدد الدرجات المشغولة بكل درجة على حدة .
٢ ـ اسماء العاملين بالوحدة .
٣ ـ الوظيفة وتاريخ شغلها .
٤ ـ تاريخ الميلاد .
٥ ـ الجنسية ـ الشهادات الحاصل عليها ـ الدرجة وتاريخ الحصول عليها ـ الاقدمية فى الدرجة السابقة والمرتب الحالى .

٤ ـ سجل بيان حالة العاملين أو سجل الاحوال :

وهو سجل يدون به كل البيانات الوظيفية للعامل من وقت تعيينه بالجهة وتسلمه العمل الى ان تنتهى خدمته ويشمل :

أسم العامل ـ تاريخ بلوغه السن القانونية ـ تاريخ وجهة الميلاد ـ قانون المعاشات المعامل به ـ المؤهلات الدراسية الحاصل عليها اثناء مدة الخدمة السابقة ـ بيان الاجازات الدورية والمرضية الحاصل عليها ـ مرتبه ـ قيمة اخر علاوة حصل عليها .

٥ ـ سجل الاجور والمرتبات :

وهو سجل يدون به مرتبات العاملين ويشتمل على اسم العامل ـ مرتبه الاصلى ـ الحالة الاجتماعية ـ اسم الوظيفة ـ المرتب الشهرى الاجمالى ـ المرتب الصافى .

٦ ـ سجل البدلات والرواتب الاضافية :

ويوضح به أسماء العاملين الذين يتقاضون رواتب أضافية موضحا به نوع كل بدل

ومقداره والسند القانونى لمنح البدل وتاريخ القرار الصادر بالمنح .

٧ ـ سجل المكافآت التشجيعية والاجور الاضافية :

ويشمل أسم العامل ومرتبه الاجمالى والمكافأة والاجور الاضافية والاعمال التى قام بها نظير حصوله على المكافأة وتاريخ منح العلاوة التشجيعية والدرجة وقت المنح .

٨ ـ سجل الاجازات الدراسية والبعثات :

ويشمل أسم العامل الذى سمح له بأجازة دراسية أو الموفد فى بعثة أو منحة وبداية ونهاية الاجازة أو البعثة ـ نوع الدراسة أو التدريب والجهة التى اوفد اليها ونتيجة هذه الدراسة أو التدريب .

٩ ـ سجل المعارين :

ويشمل أسم العامل ـ وظيفته ـ درجته ـ الجهة المعار اليها ـ تاريخ ورقم القرار ـ مدة الاعارة ـ تاريخ التجديد ان وجد ـ المدة ـ رقم وتاريخ القرار ـ تاريخ عودة المعار ـ ملاحظات .

١٠ ـ سجل المنتدبين ويشتمل على :

تاريخ القرار ـ مدة الندب ـ تاريخ التجديد ان وجد ـ تاريخ العودة ـ ملاحظات .

١١ ـ سجل الاجازات :

اسم العامل ـ الجهة المنتدب اليها ـ
ويشمل أسم العامل ـ درجته ـ تاريخ تعيينه ـ تاريخ ميلاده ـ نوع الاجازة المسموح بها ـ مدتها ونهايتها وعنوانه خلال فترة الاجازة .

١٢ ـ سجل الفهرس :

يشمل أسم العامل ـ رقم الملف الشخصى .

١٣ ـ سجل الادارات :

يشمل اسم العامل بكل ادارة برقم مسلسل والمجموعة النوعية ـ الدرجة ـ الوظيفة :

١٤ ـ سجل قيد الشكاوى والتظلمات والدعاوى والايقاف والاحالة للمحاكمة ويشمل :

رقم مسلسل ـ رقم وتاريخ الشكوى ـ اسم العامل ـ صاحب الشكوى ـ الاجراءات التى اتبعت ـ القرار الصادر فى هذا الموضوع ـ رقم وتاريخ قرارات التنفيذ ـ توقيع صاحب الشكوى بالعلم ـ ويمكن تخصيص سجل لكل من الموضوعات المشار اليها بالعنوان حسب ظروف العمل .

١٥ ـ الكارتات وتشمل :

اسم الموظف ـ وظيفته ـ تاريخ ميلاده ـ الشهادات الدراسية الحاصل عليها ـ الوظائف والجهات التى عمل بها ـ الدرجات وتاريخ الحصول عليها ـ الماهيات وتاريخ حصوله عليها ـ الجزاءات الموقعة واسبابها ـ الحالة الاجتماعية ـ رقم البطاقة العائلية وجهة صدورها ـ العنوان .

١٦ ـ السجلات الخاصة بالمعاشات :

ويشمل أكثر من سجل وهى :

١ ـ حصر وسداد الاستبدال .

٢ ـ حصر وسداد المدة السابقة .

٣ ـ سجل قيد طلبات مدة الخدمة السابقة فى المعاش .

٤ ـ سجل بعناوين العاملين بالوحدة للرجوع اليها عند الضرورة .

١٧ ـ سجل الخدمة العامة :

وهو سجل يدون به اسماء العاملين المكلفين باداء الخدمة العامة وذلك حتى يتمكن متابعة موقفهم لحين الانتهاء من الخدمة العامة .

١٨ ـ سجل الجزاءات :

وهو سجل يدون به الجزاءات الموقعة على العاملين والمدد اللازمة لمحو الجزاءات .

١٩ ـ سجل الخبراء الوطنيين والاجانب والمؤقتين والمتدرجين ويشمل :

اسم العامل ومدة العمل بالعقد وتاريخ انتهاء العقد وأسباب الاستخدام والمرتب .

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٨٩

فى شان تحديد توقيتات زمنية لانجاز خدمات الجماهير

السيد /

تحية طيبة .. وبعد :

فنتشرف بالاحاطة بأنه سبق أن أصدر الجهاز المركزى للتنظيم والادارة الكتاب الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ فى شأن تحديد توقيتات زمنية لانجاز الخدمات الجماهيرية، والذى أكد على ضرورة قيام الوحدات المختلفة باصدار القرارات اللازمة بتحديد توقيتات الخدمات التى تمارسها كل جهة وفقا للضوابط والارشادات التى تضمنها الكتاب الدورى سالف الذكر (والمرفق صورته) .

وقد أسفرت المتابعة الميدانية التى اجراها الجهاز بهدف الوقوف على مدى قيام مختلف الوحدات الادارية باصدار هذه القرارت والعمل على متابعة تنفيذها عن أن بعض الجهات لم تستصدر بعد القرارات اللازمة فى هذا الشأن ، وان البعض الآخر قد أصدر تلك القرارات غير مشتملة على العناصر الاساسية اللازمة للتنفيذ ، كما ان هناك جهات أخرى لم تتابع تنفيذ القرارات التى أصدرتها .

ونظرا لاهمية هذا الموضوع فى تيسير أداء الخدمات التى تقدم الى المواطنين ، فأن الامر يتطلب التفضل بالتوجيه باستصدار القرارات التى تكفل وضع هذه

الضوابط موضع التنفيذ ، وذلك فى ضوء مايلى :

* اتحديد الدقيق للخدمات التى تقدمها الجهة وتحديد الوقت اللازم لانجاز كل منها .
* تحديد شروط تقديم الخدمة بحيث يتضمن بيانا بالمستندات والنماذج والرسوم المطلوب تقديمها وكذلك تحديد الجهات المطلوب الحصول على موافقتها .
* النص على الجزاء المناسب الذى تقدره السلطة المختصة فى حالة مخالفة توقيتات انجاز الخدمات باعتبارها مخالفة ادارية تستوجب المساءلة .

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة

مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩

بشان احقية المرضى بامراض مزمنة من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام فى طلب انهاء خدمتهم بالاستقالة

السيد /

تحية طيبة .. وبعد :

أتشرف بالاحاطة انه لما كانت المادة ٦٦ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام لعاملين المدنيين بالدولة المضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تقضى بأنه استثناء من أحكام الاجازات المرضية يمنح العامل بأحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية اجازة استثنائية بأجر كامل الى ان يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى العمل أو يتبين عجزه عجزا كاملا .. وفى هذه الحالة الاخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش .

وقد جرى العمل ببعض الجهات على عدم الموافقة على قبول استقال العاملين المرضى بأمراض مزمنة اثناء تمتعهم بميزة البقاء فى الاجازة الاستثنائية ، وثار التساؤل عن مدى سلامة هذا الاجراء .

وبعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع انتهت بجلستها المنعقدة فى ١٦/١١/١٩٨٨ الى انه ليس ثمة ما يمنع قانونا من قبول استقالة العامل المريض باحد الامراض المزمنة وانهاء خدمته شريطة أن يكون على علم تام بحكم المادة (٦٦) مكررا سالفة الذكر باعتبار ان الرعاية الخاصة التى تضمنتها هذه المادة قررت لصالحه وله أن يتنازل عنها .

ونظرا لان المادة ٦٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام

تقضى بان تسرى احكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الامراض المزمنة على العاملين بهذا النظام ، وهذا القانون يقرر ذات الحكم الوارد بالمادة (٦٦) مكررا فيما عدا الفقرة الاخيرة من تلك المادة — لهذا فان المبدأ الذى انتهت اليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع من جواز قبول استقالة العامل المرخص له باجازة بسبب المرض المزمن ، يطبق على العاملين بالقطاع العام أسوة بالعاملين المدنيين بالدولة بذات الشروط المشار اليها تحقيقا لوحدة المعاملة .

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (١٢) لسنة ١٩٨٩
بشان مراعاة الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع عند منح اذن او موافقة على السفر للخارج للافراد المكلفين او المتدربين بالتكليف من وزارة الدفاع

السيد /
تحية طيبة .. وبعد :

أتشرف بالاحاطة أنه سبق اذاعة ما وافق عليه السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٦/١١/٤ بناء على طلب السيد وزير الدفاع والانتاج الحربى بكتابه رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ اصدار التعليمات اللازمة الى جميع الاجهزة الحكومية والهيئات العامة ووحدات القطاع العام بعدم منح اذن موافقة على السفر للخارج للافراد من مختلف التخصصات المكلفين أو المتدربين بالتكليف من وزارة الدفاع الا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة بوزارة الدفاع .

الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (١٥) لسنة ١٩٨٩
بشان تخصيص وظائف واعمال المعوقين المؤهلين

السيد /
تحية طيبة .. وبعد :

أتشرف بالاحاطة أنه سبق أن صدر الجهاز بناء على طلب وزارة الشئون الاجتماعية الكتاب الدورى رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ بشأن تخصيص وظائف واعمال للمعوقين المؤهلين ، مرفقا به قرار وزيرة التأمينات ووزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الوظائف والاعمال التى تخصص للمعوقين المؤهلين .

وقد وردت به عبارة (وجوب تخصيص نسبة الـ ٥٪ من مجموع الوظائف الخالية) الا أن وزارة الشئون الاجتماعية طلبت اصدار تعليمات توضح أن نسبة الـ ٥٪ المشار اليها تحسب من مجموع عدد العاملين بكل وحدة من وحدات الجهاز الادارى للدول والهيئات العامة والقطاع العام وليس من عدد الوظائف الخالية فقط .

وجاء التنبيه على الوحدات التابعة لسيادتكم بمراعاة ذلك مع الاحاطة ان المادة (١٠) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٨٢ تحدد عدد المعوقين الذين يجب تعيينهم بـ ٥٪ من عدد العاملين بالوحدة الا ان الالتزام بتعيين هذا العدد لايكون الاعلى الوظائف الخالية بمراعاة اتفاق شهادة التأهيل مع متطلبات شغل الوظيفة حسب بطاقة وصفها فان لم تتفق فلا يجوز التعيين على الوظائف الخالية .

أما بالنسبة للوظائف المخصصة للمعوقين بقرار من وزيرة الشئون الاجتماعية بعداتفاق مع الوزير المختص وفقا للمادة (١١) منقانون تأهيل المعوقين المشار اليه فانه لا يجوز التعيين عليها الا من بين المعوقين وفقا لشهادات تأهيلهم .

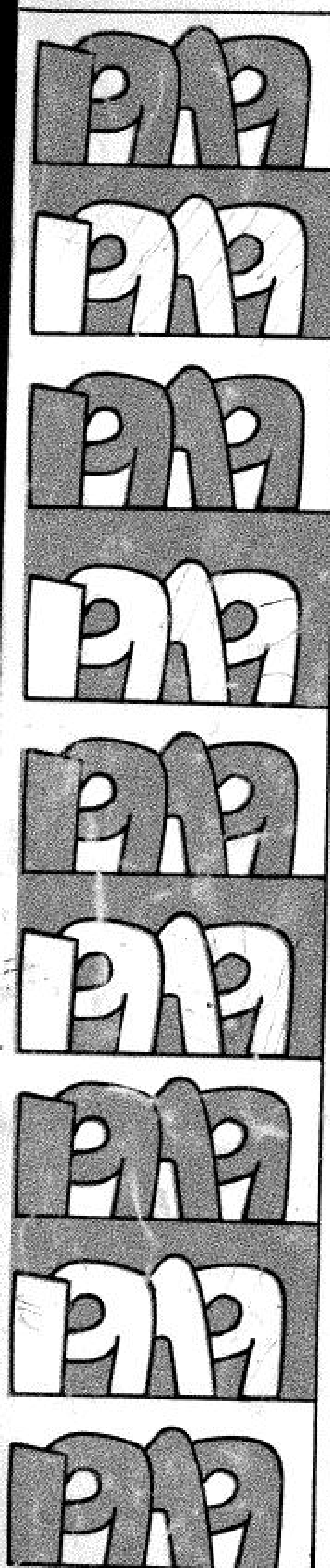
الجهاز المركزى للتنظيم والادارة
مكتب رئيس الجهاز

كتاب دورى رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٩
بشان تجديد شهادات الاعفاء المؤقت
غير المحددة الاجل كل خمس سنوات

السيد /
تحية طيبة .. وبعد :

أتشرف بالاحاطة أنه سبق أن صدر كتاب دورى ادارة التجنيد بوزارة الدفاع رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تجديد شهادات الاعفاء المؤقت غير المحددة الاجل كل ثلاث سنوات .

وقد ورد للجهاز كتاب السيد اللواء أ.ح مدير ادارة التجنيد والتعبئة رقم ٥٠٤٣ رقم القيد ٢٠٠/٢١١٠٠/ تعليمات بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٩ متضمنا طلب نشر كتاب دورى تجنيد رقم ١ لسنة ١٩٨٩ (المرفق صورته) بشأن تجديد شهادة الاعفاء المؤقت الغير محددة الاجل كل خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات وذلك تيسيرا على المواطنين مع مراعاة حكم المادة (٧) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ التى تقضى بانه فى جميع حالات الاعفاء المؤقت يزول الاعفاء بزوال سببه ويجب على كل من زال عنه سبب الاعفاء ان يقدم نفسه الى منطقة التجنيد المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق .



العدد (١٨) الثامن عشر

حسابات الحكومة

مجلة

علمية . فنية . تخصصية

تصدرها هيئة مديري حسابات الحكومة

1989